



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب



كلية الحقوق

قسم الحقوق

القانون الجبائي الجمركي الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام -

تحت إشراف:

د، عبد الصدوق
حفيظة

من إعداد الطالبين:

سيدي ويس ميلود عبد القادر

زقاي شيماء

لجنة المناقشة

الرئيس	جنادي نسرين	استاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب
المشرف	عبد الصدوق حفيظة	استاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب
الممتحن	بومناد هاجرة	استاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

عرفانا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى

مشايخنا الفضلاء الأستاذة المشرفة " عبد الصدوق حفيظة "

التي أشرفت على هذه المذكرة وتعهدها بتوجيهاتها القيّمة


ونصائحها وإرشاداتها الوجيهة طيلة مراحل إعدادها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل وإثرائه،

ولا ننسى كرم ومساعدة السادة أساتذة الكلية موظفيها الذين

قدموا لنا يد المساعدة والتقدير..



إهداء

والدينا ، وامهاتنا ، اخوتنا أهلنا وأخلائنا ، نهدي إليكم ما
لا يساق مهوره إلا من كرائم النفوس ومخايل الصدور ، قد
شملني منكم إحسان و إنعام وقد كرعت من بركم و علمكم ،
انا منه في ظل ظليل وفضل جزيل، و ربح بليل ، و كن كنين
، و مكان مكين .


كل هذا العمل ما نعه لنا ، و انما هو منكم بتسخير من الله
، نعمة أنعمت البال وقوت النفس والحال ، انا منها بين خير
مستفيض ، وجاه عريض ونعم بيض .

ندعوا الله ان يدوم الحال ويزيد العلم والنعم حتى تستنفذ
شكر اللسان فالشكر ترجمان النية، ولسان الطوية وشاهد
الإخلاص لله ولكم .

ونحن على درب المزيد ان شاء الله.

سيدي ويس
ميلود عبد القادر
زقاي شيماء





المقدمة

مقدمة

منذ الحرب العالمية الثانية، تطورت المبادلات التجارية الدولية وازدادت حدة المنافسة بين الدول على جذب أكبر عدد من الاستثمارات التجارية من أجل استعادة نسيجها الاقتصادي الذي لحقت به كارثة العزلة وأنظمة الحظر والقيود الانتقامية زيادة على الإجراءات الحمائية الجمركية الكلاسيكية والعاجزة عن تسيير التجارة الحديثة بسبب تعقيدها وطول معاملتها لعملية التدفق السلعي الدولي .

والجزائر كغيرها من الدول وبعد الانتقال من الاقتصاد الموجه نحو الاقتصاد الحر، استدعت هذه النقلة ضرورة تغيير النسق والأنظمة الاقتصادية بأكملها بما يشمل النظام الجمركي بصفة عامة والنظام الجبائي بصفة خاصة بما يتماشى وتعهداته الدولية في مجال التجارة الخارجية وجلب الاستثمارات الكبرى .

ان الحديث عن النظام الجبائي يأخذ بنا التطرق إلى أهم الضرائب والحقوق الجمركية التي تفرضها الدول في مواجهة الأفعال المشروعة وغير المشروعة في مجال التجارة الخارجية إضافة إلى تحقيق الإيرادات المالية لصالح الخزينة العمومية ، هذه الضرائب لها علاقة مهمة بمتطلبات تسيير التجارة الخارجية و من هنا يخرج عن هذه المعادلة إشكالية موضوع بحثنا هذا حول القانون الجبائي الجمركي ومتطلبات التجارة الخارجية .

ضمن كل المناقشات الجارية بهذا البحث يمكننا بلورت الإشكاليات التالية:

وهل تكيف القانون الجبائي الجمركي فعلا ومتطلبات التجارة الخارجية ؟

تلك هي التساؤلات التي سنجيب عنها من خلال الفرضيات التالية :

يتخذ القانون الجبائي الجمركي مفهوما ضيقا فيشمل تلك الاحكام والنصوص الواردة بالتقنين الجمركي والتي تؤسس للحماية الجمركية ، كما يتخذ مفهوما واسعا فيشمل مجموع الاحكام الجبائية الجمركية الواردة بالقوانين الجبائية بغض النظر عن طبيعة هذا القانون .

ان المحور الاساسي للقانون الجبائي الجمركي هو الحماية الجمركية ، فهو الذي يؤسسها ثم يفصلها عن طريق قانون التعريف الجمركية ثم يحدد طرائق تحصيلها عن طريق مجموع الإجراءات الجمركية الواردة بالقانون الجمركي وأحيانا عن طريق قوانين المالية لكل سنة مالية .

و من تحديد وحصر المفاهيم الحقيقية التي يحملها هذا القانون ، يمكننا الانتقال إلى الفصل الثاني والذي من خلاله أمكننا تحديد العلاقة بين هذا القانون و التجارة الخارجية هذه الأخيرة لها متطلبات فرضها التطور التشريعي للقانون الدولي التجاري والعلاقات التجارية الدولية على مضامين القوانين الجبائية الجمركية الوطنية حيث منها ما نجح في التأقلم وتحقيق عملية الاندماج التشريعي لمتطلبات التجارة الخارجية ضمن أحكام القانون الوطني ومنها ما فشل لأسباب اقتصادية وسياسية سنها في ختام هذه المذكرة التي جاءت

على مفصلين تضمنا كل منهما مبحثين:

حيث تناولنا في الفصل الأول : مفهوم القانون الجبائي الجمركي وموضوعاته ثم انتقلنا إلى مجال التجارة الخارجية وعلاقة متطلباتها بهذا القانون بعنوان متطلبات التجارة الخارجية في مجال الجباية الجمركية كفصل ثاني .

وأهمية هذه الدراسة تتجلى أساسا في المساهمة العلمية التي نسعى للوصول إليها عن طريق وضع رؤية تحليلية ذات طابع قانوني للمتغيرات التشريعية في المجال الجمركي على المستوى الوطني والدولي ، إضافة معرفة أهمية التطور التشريعي للقانون الجبائي الجمركي والمتغيرات العالمية وأدى نجاحه في التأقلم مع هذه المتغيرات وكذلك مدى مناسبة هذه التغيرات للمناخ الاقتصادي والتجاري للدولة .

وفيما يخص منهجية البحث فان طبيعة الموضوع، فرضت أن يكون منهج الدراسة هو المنهج التحليلي للعلاقات فيما بين المفاهيم والأحكام العامة ، وذلك من خلال معرفة جوهر الشيء وذاتيته وتصنيفاته والآراء الواردة بشأنه، ومن ثم إدراك الفلسفة القانونية التي أرسى عليها كل مفهوم، وبسبب ذلك كان اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كضرورة حتمية لإدراك تلك العلاقة بين مفاهيم هذا الموضوع .

ومرجعيات البحث في موضوع علاقة القانون الجبائي الجمركي بالتجارة الخارجية ومتطلباتها من الوجهة القانونية قليلة جزئية لا تجدها إلا وقد تمت معالجتها بفكر العلوم التجارية والاقتصادية لاعتبار أن معظم الدراسات السابقة كانت قد ركزت على الجباية الجمركية من دورها الاقتصادي والمالي وتحليل نصوص القانون الجبائي الجمركي وتطبيقاته تحليلا تقنيا وليس قانونيا.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه عدة مصادر تشريعية وكتب قانونية منها الاتفاقيات الدولية المشهورة والتي نظمت لمتطلبات التجارة الخارجية وتلك القوانين والتنظيمات التطبيقية لها في مجال الجباية الجمركية و التجارة إضافة إلى أهم المراجع التخصصية في مجال القانون الجمركي والضريبة الجمركية إضافة إلى بعض الرسائل المهمة والمتخصصة فعلا في هذا الموضوع.

طبيعة الموضوع وجمركيته فرضت صعوبات علينا في البحث لندرة المراجع في المجال الجمركي ولخصوصية هذا القانون و خصوصية احكامه الجبائية وتعقيداته التقنية التي تحمل الطابع المالي ورغم ذلك فإننا قد بذلنا جهدا متواضعا لانجاز هذا البحث والدراسة من اجل ان يكون ذا قيمة مضافة للمؤسسة الجامعية والبحث العلمي وذخرا لنا.

و لله الفضل و المنة

الفصل الأول :مدخل إلى القانون الجبائي الجمركي

الفصل الأول: مدخل الى القانون الجبائي الجمركي

لكل دولة قانون جمركي يحدد النظام العام الجمركي والسياسة الجمركية للدولة، يضرب الحقوق الجبائية للدولة، والقيود والتدابير العامة لحماية اقتصادها وأمنها القومي ويحدد الإجراءات النزاعية العامة المتعلقة بتطبيقه.

أهم موضوعاته ، الجباية الجمركية التي أوكل تأسيسها وتطبيقها إلى بعض القوانين الجمركية الجبائية وكذلك التنظيمات الجمركية مثل قانون التعريفات الجمركية وقوانين المالية لكل سنة مالية والمقررات الإدارية وبعض المراسيم التنفيذية، ولهذا نجد ان هناك وحدة تشريعية تجمع ما بين القوانين الجمركية والتنظيمات أوجدتها وحدة الموضوع - الجباية الجمركية - وكلها ساهمت في تأسيسها الطبيعة الدولية للعمل الجمركي وعلاقته بالتجارة الدولية.

فماذا نعني بالقانون الجمركي الجبائي ؟

وهل ينحصر مفهوم القانون الجبائي الجمركي في التقنين الجمركي ام ان هناك قوانين جبائية جمركية يشملها هذا المفهوم ؟

وهل هو تقنين جمركي مستقل بذاته ونصوصه ؟

وماهي الجباية الجمركية ؟

تلك هي الأسئلة التي سنجيب عنها ضمن خطة الفصل الأول والذي جننا به في مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم القانون الجبائي الجمركي.

المبحث الثاني : موضوع القانون الجبائي الجمركي.

المبحث الأول : مفهوم القانون الجبائي الجمركي.

يجمع التقنين الجمركي¹ كل الأحكام العامة الاقتصادية والجبائية والجزائية المتعلقة بالنظام الجمركي فهو يضع الخطوط العريضة لسياسة الجمركية الجبائية والاقتصادية والجزائية لذلك فان كل الأحكام القانونية الجمركية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية التي لها علاقتها بالعمل الجمركي والتنظيم اللاتحي الجمركي كلها تستمد شرعيتها وتطبيقاتها من القانون الجمركي عن طريق الإحالة الواردة في نصوصه.²

المطلب الأول: تعريف القانون الجبائي الجمركي.

ان القول بالقانون الجبائي الجمركي لا يعني وجود تقنين جمركي جامع وشامل في كتاب واحد يشمل مجمل القواعد الجبائية بل القصد ان هناك قواعد جبائية تنظمها عدة قوانين جبائية تنظم جانبا من الجباية الجمركية.

وهي تتحد وتكمل النظام الجمركي وقد تتبعه كفرع من فروعها في الآليات التي تملكها لتنفيذ الضريبة وتحصيلها ، و من بين القوانين الرائدة في مجال الجباية الجمركية نجد قانون التعريف الجمركية وقوانين المالية لكل سنة مالية .

والقانون الجمركي بصفته القاعدة العامة في التشريع والتنظيم الجمركيين هو الذي يحدد النظام العام الجبائي فهو الشريعة العامة في الجباية الجمركية.

¹ - ان أول تقنين جمركي جزائري كان حتى سنة 1979 بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 36 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 ، وهو نتاج القوانين الجمركية الفرنسية التي كانت سائدة منذ الاستعمار الفرنسي و لقد طرأت على القانون جمركي الجزائري عدة تعديلات فرضتها المراحل الاقتصادية والسياسة الخارجية للدولة، منها التعديل الأول سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998¹، ثم لحقت التعديلات الثانوية تترا عبر قوانين المالية لبعض النصوص الجمركية، إلى أن جاء التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017.

² - جيلالي زقاي ، "دعوى الحق الجمركي" ، رسالة دكتوراه في المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، 2020-2021 ، ص 19.

الفرع الأول: التعريف الضيق .

يقوم النظام الجبائي الجمركي الجزائري على أساس المادة السادسة 06 من القانون الجمركي على أنه بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريف الجمركية "...، فهذه القاعدة هي المرجعية الشرعية للضريبة الجمركية والتي هي كذلك المرجعية للقوانين الجبائية التي تنظم الضريبة الجمركية و يطلق عليها الفقه الضريبي بمبدأ قانونية الضريبة.

الفرع الثاني: التعريف الواسع .

لا يُختصر مفهوم القانون الجبائي الجمركي في النصوص القانونية الواردة بالقانون الجمركي الذي يعالج المادة الجمركية بمبادئ عامة تشمل الاختصاص الجمركي والمنازعات الجمركية والتقنيات الخاصة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية و طرائق تحديد القيمة لدى الجمارك وتأسيس الضريبة الجمركية ، بل ان هناك قوانين مكملة و تنفيذية للقانون الجمركي الجبائي ، كقانون التعريف الجمركية وكذلك قوانين جمركية جبائية كقانون المالية³.

كما لا ننسى التنظيم اللائحي للحقوق الجمركية الضريبية والذي تصدره و تغطي عليه المقررات الجمركية التي تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية .

وهذه القوانين والتنظيمات تحمل الصبغة الجبائية الجمركية وتتضمن أحكاما لها علاقة بالجبائية الجمركية والقيود التعريفية والكمية للعمل الجمركي.

و يمكن تصنيف هذه القوانين حسب الموضوع الذي يربطها بالقانون الجمركي ، فهناك تلك التي ترتبط بالقانون الجمركي من حيث طابعه الجبائي وهناك قوانين خاصة ترتبط بالقانون الجمركي من حيث الجانب الاقتصادي للعمل الجمركي.

وموضوعنا هنا هو، تلك القواعد التي لها علاقة بفرض الجبائية الجمركية وبالطابع الجبائي للقانون الجمركي وهو ما سنتطرق له من خلال البنود التالية :

³ - جيلالي زقاي ، المرجع السابق ، دعاوى الحق الجمركي ، ص 30.

البند الأول : قانون التعريف الجمركية .

قانون التعريف الجمركية هو قانون جمركي ذا طبيعة جبائية مرماه ضرب الجباية او الحقوق والرسوم الجمركية على المكلفين بها وبالتالي فهو آلية جبائية لقانون الجمارك⁴.

نصت المادة السادسة 6 من القانون الجمركي الجزائري على أنه بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريف الجمركية "...".

وأشهر معيار يعتمد عليه الفقه الجمركي في تحديد مفهوم الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، وبذلك يبقى المشهور في الفقه الجبائي أن التعريف الجمركية هي العنصر الوحيد المحدد للحق الجمركي⁽⁵⁾.

ومصطلح التعريف الجمركية مأخوذ من كلمة التعريف بالشيء وتصنيفه وتحديد نوعه⁶، ولهذا فان التعريف الجمركية تخص توزيع البضائع ضمن أصناف معينة معرفة بتسمية تقنية وليست تجارية⁽⁷⁾، بحيث يعطى لكل صنف رمزا و تعريفا ضمن جدول خاص أو بنود خاصة مقابل جدول يحدد نسب الحقوق والرسوم المطبقة على هذه البنود.

وقانون التعريف الجمركية هو الأساس القانوني للرسوم والحقوق الجمركية لان هذه الحقوق في حقيقتها هي ضريبة غير مباشرة تخضع لمبدأ قانونية الضريبة، و هو كذلك في حقيقته هو قانون تم تدويله بموجب ارتباط الظاهرة الجمركية بالظاهرة الدولية للتجارة الخارجية فمصدره الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المنعقد ببروكسل⁸ ، وفي كل حال فهو قانون أساسي في النظام الجمركي ، فهو قانون القيمة ، وفي التشريعات المقارنة قد يصدر فقط على شكل جدول تعريفي وليس على شكل قانون.

⁴ - جيلالي زقاي ، " الحق الجمركي"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس ،2011-2012. ص.ص 17. 18.

⁵ - Claud j .Berr ; Henri TREMEAU :op.cit.,p85.

⁶ - زقاي جيلالي، الحق الجمركي ،المرجع السابق ، ص 24.

⁷ . الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 97-07 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري .

⁸ - الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقع عليها في 14 يونيو 1983 ، ببروكسل و تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 91-09 المؤرخ في 20 يوليوسنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع .الجريدة الرسمية 1345 . لسنة 1991 .

الفقرة الأولى : أول التعريفة جمركية جزائرية.

أول تعريفة جزائرية جمركية صدرت بموجب الأمر رقم: 414-63 المؤرخ في 24 أكتوبر 1963⁽⁹⁾، وقد جاءت هذه التعريفة بتصنيف صناعي وتصنيف حسب الامتياز وليس سلمي.

أولاً: التصنيف الصناعي ويضم:

أ. سلع التجهيز والمواد الأولية : والتي كانت ضريبته الجمركية بواقع 10% .

ب . منتجات نصف مصنعة : و وقد ضربت عليها نسبة مابين 5% و 20%.

ج . منتجات تامة الصنع : وقدرت ضريبته الجمركية بين 15% إلى 20%.

والملاحظ أن هذه التعريفة قد أعطت تشجيعا مهما وذلك بغية تشجيع القطاعات الإنتاجية وتدعيم الصناعة .

ثانيا: التصنيف حسب الامتياز.

تتكون هذه التعريفة حسب الامتيازات الممنوحة بناء على منشأ البضائع من أربعة أعمدة⁽¹⁰⁾ ، خصص العمود الأول منها للبضائع المستوردة ذات المنشأ الفرنسي والتي تستفيد من تخفيض خاص.

بينما تضمن العمود الثاني طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 414/63 المتضمن تأسيس التعريفة الجمركية الجزائرية التعريفة المطبقة على البضائع المستوردة ذات المنشأ إحدى الدول الخمس المتبقية العضو في السوق الأوروبية المشتركة ، وتساوي هذه التعريفة معدل الحقوق المطبقة على البضائع ذات المنشأ الفرنسي والحقوق المطبقة على البضائع التي منشؤها الدول ذات الأفضلية⁽¹¹⁾.

كما أن المادة السادسة من نفس الأمر نصت على تعريفة عامة تطبق على سلع البلدان غير المذكورة سابقا قدرت نسبها بثلاث اضعاف نسب القانون المشترك وهو مضمون العمود الرابع.

9. الأمر رقم 414-63 المؤرخ في 24 أكتوبر 1963 المتضمن اول تعريفة جمركية جزائرية الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 1963 ص 1080 .

10. المادة 4 من الأمر رقم 414-63 المؤرخ في 24 أكتوبر 1963 السالف الذكر.

11 . عبد الصديق حفيظة، التشريع الجمركي الجزائري على ضوء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، السنة الجامعية 2009-2010 ص 46 .

وترجع هذه التمييزات بين البضائع حسب منشئها إلى اعتبارات عدة، فالامتيازات التعريفية الممنوحة للبضائع الفرنسية تستند إلى ما جاء في العنوان الثاني (02) من اتفاقيات إيفيان التي منحت امتيازات جمركية للتبادلات التجارية بين الجزائر وفرنسا وفق مبدأ المعاملة بالممثل، أما الامتيازات الممنوحة للمجموعة الأوروبية فتستند إلى اتفاقية روما المؤسسة للمجموعة الأوروبية التي تمنح الامتيازات الخاصة للجزائر .

كما أن التعريفية الجزائرية الأولى قد استهلكت بديباجة مماثلة لتلك الموروثة عن عهد ما قبل الاستقلال، والتي مرجعها مدونة بروكسل المعتمدة من قبل مجلس التعاون الجمركي.

وبموجب الأمر رقم 35-68 المؤرخ في فيفري سنة 1968 عدلت أول تعريفية جمركية جزائرية وقد تميز هذا التعديل بتغيير نسب الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد وإلغاء الرسوم الخاصة الممنوحة لصالح فرنسا كردة فعل على القرارات الفرنسية المتخذة ضد صادرات الدولة الجزائرية، ولم تبقى سوى ثلاثة مناطق جغرافية تخضع لرسوم جمركية مختلفة هي كالاتي :

- تعريفية جمركية امتيازيه والتي تنصب على معظم السلع القادمة من المجموعة الأوروبية بما فيها فرنسا.
- تعريفية الحق العام والتي تمنح للدول التي منحت للجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.
- تعريفية عامة لباقي الدول.

وبموجب قانون المالية لسنة 1973⁽¹²⁾ ، تم على التعريفية الجمركية تعديل آخر وبموجبه أصبحت التعريفية الجمركية تتضمن التعريفات التالية :

- تعريفية الحق العام: وهي المطبقة على بضائع الدول التي منحت للجزائر معاملة الأكثر رعاية.
- تعريفية خاصة: وهي مقابل الامتيازات المتبادلة بين الجزائر ودول أخرى لا سيما دول المغرب العربي.

كما أسست هذه التعريفية ست معدلات ضريبية جديدة لتدعم المخطط الرباعي الثاني وهي كالتالي :

12 . الأمر رقم 68-72 المؤرخ في ذي القعدة 1392، الموافق لـ 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،الجريدة الرسمية، عدد 104، سنة 1972 .

الإعفاء الضريبي (0 %) (3 %) لسلع التجهيز والمنتجات الضرورية خاصة منها الصيدلانية ،
10 % يمس السلع التي تدخل في عمليات الإنتاج والسلع الوسيطة 25% ، 40 % ، 70% ، 100 %

وهذه المعدلات الثلاثة الأخيرة تفرض على المنتجات الاستهلاكية التامة الصنع، وكذا المنتجات
الكالمالية حتى تضمن حماية الإنتاج المحلي من المنافسة.

وعلى اثر أزمة البترول لسنة 1986 تم تعديل تعريفه 1973 بموجب قانون 08-86 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 1986⁽¹³⁾، وبذلك تم رفع معدلات الضريبة الجمركية قصد زيادة الإيرادات
الجبائية من جهة، وتحسين توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى، و بذلك تعددت المعدلات المعمول بها
من سابق.

الفقرة الثانية: الإصلاح التعريفي.

على ضوء التقييمات والتوصيات المقدمة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي جاءت الإصلاحات
التعريفية طبقا للأمر 02-01⁽¹⁴⁾ المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-01 المؤرخ في 25 فيفري
2002⁽¹⁵⁾، وقد ركز هذا الإصلاح على الاهتمام بتشجيع النشاطات الإنتاجية والاستثمارية، كما التزم
بمبدأ الشفافية في وضع وتحديد التعريفات الجمركية، وذلك من خلال تقليص عدد معدلات الحقوق
الجمركية وتحديد معيار منضبط للتمييز بين المنتجات في الخضوع لمعدلات تعريفية مختلفة .

وعلى مستوى التجارة الخارجية فان هذا الإصلاح التعريفي كان يرمي إلى تعزيز مكانة الجزائر
وتقوية موقعها التفاوضي فيما يخص علاقاتها الدولية، خاصة ما تعلق منها بالمفاوضات الجارية مع
منظمة التجارة العالمية، إذ يعتبر الملف التعريفي احد أهم الملفات التي يتم على أساسها التفاوض.

ولذلك نجد في ديباجة الأمر رقم 01/02 أن أساس التعريف الجمركية هو الاتفاقية الدولية حول
النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمنعقد ببروكسل في 14 يونيو 1983 والذي صادقت عليه
الجزائر بموجب القانون رقم 09-91 وهو الأمر بإدماجها ضمن التشريع الداخلي، وقد هدف هذا النظام
إلى توحيد المستندات التجارية ومسايرة التطور التجاري للبضائع بغرض إعداد مدونة تعريفية وإحصائية

13 . الجريدة الرسمية 1986 عدد 26 .

14 . الأمر رقم 02-01 المؤرخ في الأول من جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 اوت 2001 والمتضمن
تأسيس التعريف الجمركية ،الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

15 . الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 2002 .

موحدة ومشاركة للبضائع في إطار التجارة الدولية، والنظام المنسق يقصد به المدونة والبنود الفرعية والرموز الرقمية للبضائع. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بهذا النظام عند إعداد قوانينها التعريفية.

البند الثاني: قوانين المالية.

كثيرا ما أصبحت الجهات المشرفة على وضع القوانين الجمركية تصدر بعض تعديلاته عن طريق قوانين المالية، فنجد بابا خاصا في هذا المجال حيث أصبحت تعدّل قانون الجمارك بذاته عن طريق هذه القوانين.

بالاطلاع على قانون المالية الجزائري لكل سنة مالية نجده قد خص النظام الجمركي بفصل خاص مسمّى بالأحكام الجمركية، فهذا الفصل يلعب دورا مهما في تعديل و تأطير الإجراءات الجمركية في كل سنة مالية وتحديثها بما يتوافق و مستجدات التجارة الخارجية والاتفاقيات الدولية .

صحيح أنّ ما يأتي عن طريق قوانين المالية هو مجرد تعديلات لبعض نصوص قانون الجمارك بحيث يجب ان تتوافق مع ما يأتي من جديد في التشريع المالي، لكن الأهم هو أن هذه القوانين - قوانين المالية- تعتبر بهذا الطريق مصدرا مهما للتشريع الجمركي الجبائي، لذلك فلا يجب إغفال القول من أن قوانين المالية في جزء منها أو في بعض فصولها، هي من ضمن القوانين ذات الطابع الجبائي الجمركي، و بها يزداد مفهوم القانون الجمركي الجبائي اتساعا¹⁶.

البند الثالث: التنظيم الجبائي الجمركي.

القصدا من التنظيم الجبائي الجمركي التعليمات الصادرة في شكل مقررات إدارية عن المديرية العامة للجمارك، بهدف تطبيق الأحكام العامة للقوانين الجبائية الجمركية وتفسيرها للعاملين في المجال الجمركي، ذلك ان الإدارة الجمركية هي إدارة جبائية لها من الوسائل التقنية ما يمكنها لأن تكون أهلا لتفسير القاعدة الجمركية، و لهذا نجد أن المديرية العامة تكون قد أنتجت ترسانة تنظيمية في تفسير قواعد القانون الجمركي سواء عن طريق المراسيم التنفيذية أو التعليمات الداخلية المفسرة¹⁷.

¹⁶ - جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 40.

¹⁷ - جيلالي زقاي " دعاوى الحق الجمركي" ، المرجع السابق ص 120.

وكثيرا ما تصدر هذه التعليمات والمقررات بناء على تفويض تشريعي وارد بالأحكام العامة للقانون الجمركي¹⁸، لذلك نجد ان التنظيم اللائحي الجمركي سيكون مصدرا ملهما للقواعد الجبائية الجمركية في تنويرها وتفسيرها من طرف الإدارة الجمركية التي لها خبرة تقنية في تطبيق الجباية وتحصيلها .

إن التنظيم، والقصد هو التعليمات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة الجمارك يهدف الى تطبيق القانون الجمركي،

المطلب الثاني : نفاذ القانون الجبائي الجمركي.

تخضع الضريبة الجمركية لمبدأ الشمولية المادية كما يطلق عليه عند الفقه الجبائي⁽¹⁹⁾ ولذلك فان تطبيق قانون التعريف الجمركية من حيث المكان يرتبط جيدا بالنطاق القانوني المحدد من قبل القانون الجمركي ولا يعطي الاهتمام الأكبر للأشخاص أكثر من الاهتمام بالبضاعة، ومن جهة أخرى يجب التفرقة بين سريان قانون التعريف الجمركية و سريان الرسوم الجمركية كحق يخضع لقواعد التقادم. فالأول مادام أنه قانون فهو يخضع للقواعد العامة لسريان القوانين، أما الثانية فهي ترتبط بواقعة مادية موجبة لها، وسيحين مطلبها في المبحث الثالث ضمن عنوان انقضاء الرسوم الجمركية.

الفرع الأول: سريان القانون الجبائي الجمركي من حيث المكان.

تطبيقا لنص المادة 02 من قانون الجمارك، فان جميع القوانين والأنظمة الجمركية الجبائية بما فيها قانون الجمارك وقانون التعريف الجمركية يطبق تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي . ويقصد بالإقليم الجمركي الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها⁽²⁰⁾.

ويخرج عن هذا أن جميع البضائع المستوردة والمصدرة العابرة للحدود تخضع إلى نفس الحقوق والرسوم التي تفرضها التعريف الجمركية، فلا يوجد هناك فرق في تطبيق هذا القانون على البضائع إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، والتي سوف نراها ضمن مبحث خاص يهتم بموضوع الإعفاء الجمركي .

الفرع الثاني : سريان القانون الجبائي الجمركي من حيث الزمان.

18 - جيلالي زقاي " دعاوى الحق الجمركي " ، المرجع السابق ،ص 121.

19 . يعرف الفقه الجبائي مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة على ان كل الأشخاص المقيمين والمرتبطين سياسيا واقتصاديا بالدولة مكلفون سواسية بالضريبة ، ونفس المساواة تطبق بشأن الثروات والبضائع والمداخل هو المقصود بالشمولية المادية ، د، محمد عباس محرز ، المرجع السابق، ص 24-25

20 . المادة الاولى من القانون رقم 07-79 والمتضمن قانون الجمارك .

كأصل عام فإن القانون الجمركي وقانون التعريفات الجمركية الذي يفرض الحقوق الجمركية مثلها كمثل قوانين الجمهورية يسري مفعوله ويطبق وتنظيمه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية غير أن لهذا الأصل استثناء، فمتى تقرر بموجب قانون جديد فرض حقوق جديدة على البضائع، وكانت تلك البضائع قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص الجديدة التي غيّرت من قيمة الرسوم الجمركية بالزيادة، فإن الوضع السابق الأكثر أفضلية هو الذي يمنح لهذه البضائع، بمعنى أنها تستفيد من الحقوق التي كانت سابقاً ولا يطبق عليها الحقوق الجديدة التي جاءت بالزيادة ولو كان قد صرح بها في ظل القانون الجديد⁽²¹⁾.

ومن خلال كل ذلك فإن النسب والتعريفات الجمركية التي تقدّر قيمة البضائع يحكمها مبدأ الفورية، غير أنها إذا كانت تسيئ إلى المصريح المكلف بالضريبة، وكان له وضعاً ذا أفضلية من سابق صدور نسب جديدة أو قيود جديدة فإنه يبقى في الوضع السابق، ولا يكون له ذلك الحق إلا إذا ثبت²² :

✓ أن البضاعة قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر النسب والتعريفات الجمركية في الجريدة الرسمية.

✓ أن البضاعة معدة للاستهلاك.

✓ ألا تكون البضاعة موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل.

وإثبات أحقية البضاعة بالوضع السابق الأكثر أفضلية يكون بآخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والملاحظ أن بعض التشريعات الجمركية قد استتنتت أحقية الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية في تحديد القيمة الجمركية للرسوم البضاعة المهربة أو التي هي في حكم التهريب، وجعلتها تخضع للتعريفات الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى⁽²³⁾، وعليه فإن تقدير القيمة في الحكم بالجزاءات الجمركية على البضاعة المهربة لا يخضع للوضع الأفضل للتعريفات الجمركية، وإنما يطبق القانون الجديد في تقدير القيمة الجمركية حتى تحدد قيمة الغرامات الجمركية .

أما فيما يخص تطبيق التعريفات الجمركية على البضاعة التي تعرضت للتلف أو البضاعة الفاسدة فقد أعطى القانون الجمركي الخيار لإدارة الجمارك بين أن تقوم بالترخيص بإتلاف هذه البضاعة أو إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة الجمركية حسب حالتها الجديدة ونوعيتها

²¹. المادة 7 من نفس القانون رقم 07-97 والمتضمن قانون الجمارك .

²² - د.جيلالي زقاي ، " دعاوى الحق الجمركي " ، ص 112.

²³ المادة 12 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي .

وقيمتها،²⁴ شرط أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل، بمعنى أن التعريفة الجمركية تطبق على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل التصريح المفصل، وهو ما يستشف من صياغة المادة 6 مكرر 1 من قانون الجمارك رغم الغموض الذي اكتنف الاستثناء الوارد بها.

وفيما يخص الوقت الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد قيمة الرسوم الجمركية لدى الجمارك هو التاريخ الذي تقبل فيه مصلحة الجمارك التصريح المفصل الذي يؤكد فيه المصرح رغبته في جمركة البضاعة فتصبح الرسوم الجمركية قائمة على ذمة المكلف فيما يخص البضاعة المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، ذلك أن عملية التصريح كما سنرى فيما بعد بمجرد تسجيله يصبح سندا قانونيا مبررا لدين الخزينة، وبذلك يقوم حق الجمارك في التنفيذ ولو بهذا السند وتحصيل دينها الجمركي⁽²⁵⁾ ما لم ينازع المكلف في عملية الفحص والتقييم، ومتى قبل التصريح على أنه مطابق ولو دون الفحص تطبق الرسوم الجمركية الواجب أدائها، وتصفى على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل إلا في الحالات التي سبق ذكرها بشأن تطبيق قانون التعريفة الجمركية من حيث الزمان .

وعليه متى ثبتت هذه الحالات، فإن النسب الجديدة لا تسري على المصرح ولو كان تاريخ التصريح سابق على تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية²⁶.

²⁴ - المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 97-07 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم .

²⁵ - المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 97-07 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم .

²⁶ - جيلالي زقاي " الحق الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 28

المبحث الثاني : موضوع القانون الجبائي الجمركي

الطابع الموضوعي للقانون الجبائي الجمركي هو الذي يحدد موضوعاته وأهم محور يقوم عليه هذا القانون كموضوع أساسي هو الحقوق أو الرسوم الجمركية أو ما يطلق عليها بالجباية الجمركية أو الضريبة الجمركية .

المطلب الأول: الجباية الجمركية .

تشكل الرسوم الجمركية وسيلة حمائية قديمة ولا زالت ذات أهمية والأكثر استعمالا عند معظم الدول بغرض تحقيق أكبر ربح للخزائن العمومية، وإحداث التوازن الاقتصادي بين فروع الإنتاج الوطني والأجنبي، وقد تأخذ نظرة بسيطة عن هذه الرسوم عند ملاحظة عمليات الجمركة والتحصيل بمناسبة عبور البضائع، أنها مجرد مبالغ مالية تحصل لصالح الخزينة لا غير، لكن من الغريب القول انه لم يكن من السهل إعطاء مفهوم شامل كامل مقنع عن هذه الحقوق لتمتعها مع بعض الحقوق الأخرى التي تحصلها إدارة الجمارك ، ولصعوبة فهم طرق حسابها وتعدد إجراءات استيفائها²⁷ .

لذلك سنحاول تحديد مفهوم الرسوم الجمركية وتصنيفاتها وسريانها وطرق تقديرها والمنازعات المتعلقة بها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول : مفهوم الرسوم الجمركية .

تفرض طبيعة هذه الحقوق لتحديد مفهومها اللجوء إلى فقه المالية، والذي يدرجها ضمن المفاهيم الضريبية، بمعنى أن هذه الرسوم قد تأخذ كل خصائص الضريبة وتخضع لمعظم المبادئ الجبائية التي تحكمها والامتيازات التي تتمتع بها الضريبة ولذلك سوف نرى أن هذه الحقوق هي ضريبة بحتة وليست رسما، غير أنه يطلق عليها هذا اللفظ عرفا، وذلك اعتمادا على أن القانون الجمركي غالبا ما يطلق عليها الحقوق والرسوم الجمركية، وقد نصت بعض التشريعات الجمركية المقارنة صراحة على أنها ضريبة تدخل ضمن المفاهيم الضريبية وتخضع لقواعدها⁽²⁸⁾.

²⁷ - جيلالي زقاي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 6.

²⁸ - وهو ما يلاحظ من تصنيف القانون رقم 07-79 والمتضمن القانون الجمركي الجزائري للرسوم الجمركية ، حيث نصت المادة 06 منه على الضريبة الجمركية وأطلق عليها مصطلح الحقوق ثم أضاف في باقي الفصول الرسم على القيمة المضافة والاتاوة المفروضة لإدارة الجمارك مقابل الخدمات وغيرها من الرسوم غير الجمركية وكذلك

البند الأول : تعريف الرسوم الجمركية .

إن الحقوق الجمركية ليست إلا ضريبة ترتكن في أساسها الى رباط غير عقدي بين مصلحة الجمارك والمكلف، وتحددها القوانين التي تفرضها، فهي ضريبة تفرض على شخص معين تتوافر فيه شروط الخضوع لها، ويسمى بالمكلف القانوني والذي إما أن يكون المستورد لبضاعة ما أو المصدر لها، ولذلك فإن الحقوق الجمركية هي ضريبة غير مباشرة على الإطلاق⁽²⁹⁾.

كما تعرف على أنها أعباء مالية تتحملها السلع والبضائع بمناسبة مرورها عبر الحدود من إقليم إلى إقليم آخر، حيث تحصل على السلع المستوردة نحو الإقليم الوطني (حق الدخول)، أو المصدرة نحو الخارج (حق الخروج)، ويستحق دفعها بعد عملية الفحص والتقييم⁽³⁰⁾.

ويجب التفرقة بين الضريبة التي تفرض بمناسبة الوارد أو الصادر وبعض الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك لقاء خدماتها التي تقدمها للمتعامل الاقتصادي وكذلك بينها وبين بعض الحقوق والرسوم التي فوضت بتحصيلها بموجب القوانين غير القانون الجمركي، كالرسم على القيمة المضافة وبعض الرسوم التي هي من اختصاص إدارة الضرائب.

كما ، نجد أن إدارة الجمارك لها حق تحصيل بعض الرسوم الداخلية الأخرى، والتي تخضع للتشريع والتنظيم الضريبي، ومثلها ما نص عليه قانون المالية لسنة 1992 من فرض الرسم على القيمة المضافة (TVA)⁽³¹⁾.

الفرع الثاني : تصنيف الرسوم الجمركية.

تصنف الرسوم والضرائب الجمركية حسب عدة معايير، منها ما يصنف على أساس الواقعة التي فرض الرسم الجمركي بمناسبة حدوثها، وبذلك يكون لنا رسم الوارد ورسم الصادر، كما تصنف على أساس طريقة تقديرها أو الغرض من فرضها وهو التصنيف المعتمد المشهور في القانون الجمركي، والذي يقوم على أساس طريقة فرض الضريبة لما له من فوائد في تحديد القيمة لدى الجمارك.

الشأن في القانون الجمركي المصري فالمادة 5 منه وجميع القرارات المتخذة بشأن المادة الجمركية يفرق بين الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى كرسوم الخدمات ورسوم الإحصاء .

²⁹ - د. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق 1992، دار وائل الطبعة الأولى، 2010، ص 104.

³⁰ - محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر بدون تاريخ للطبعة، ص 34

³¹ - المادة 65 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

و تنص المادة السادسة 06 مكرر من قانون الجمارك على أن: الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، وهو الأصل في حساب الضريبة، غير أنه قد تخضع بعض البضائع إلى فرض ضريبة نوعية حسب عدد أو وزن البضاعة طبقاً للمادة 19 من قانون الجمارك.

البند الأول: الرسوم القيمية.

تفرض فيها الضرائب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع، فالضريبة تتغير تبعاً لقيمة السلعة، والخاصية الأساسية التي تمتاز بها الرسوم القيمية تتمثل في كون نسبة الحماية تتكيف بسرعة مع التغيرات التي تحصل في معدلات الصرف من غير حاجة إلى تغييرها باستمرار، مثلما هو الحال الذي سنراه بالنسبة للرسوم النوعية، وفي حالة انخفاض قيمة البضائع أو بعضها فإن إدارة الجمارك تلجأ إلى آليات أخرى للتصدي إلى مثل هذه السلبية لضمان حقوق الخزينة العمومية، وحتى تستكمل الانخفاض غير العادي لقيمة البضائع الخارجية، ومن بين هذه الآليات المطبقة في الجزائر، اللجوء إلى إنشاء القيمة لدى الجمارك، والذي من خلاله تستهدف إدارة الجمارك تعديل انخفاض القيمة للبضائع الخارجية من زحف المنتجات الأجنبية دون مراقبة⁽³²⁾.

كما تتميز هذه الضريبة بالبساطة والوضوح وترتفع حصيلتها بارتفاع قيمة السلعة ذاتها وانخفاضها بانخفاض قيمة السلعة، وهو ما يحقق لها درجة عالية من المرونة في التطبيق، غير أنه يؤخذ عليها تتطلبها نفقات عالية لتقدير قيمة السلعة على وجه أدق مما يستوجب الاستعانة بخبرات حسابية وفنية⁽³³⁾.

ورغم كل الامتيازات التي يتمتع بها الرسم القيمي، إلا أنه لا يمكن التخلي عنه واللجوء إلى طريقة الترسيم النوعي لاعتبار أن طبيعة بعض البضائع لا يمكن تحديد قيمتها بهذا الترسيم .

البند الثاني: الرسوم النوعية.

هي الضرائب التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على العدد أو الوزن أو نوع السلع لصعوبة تحديد قيمتها، ومثاله البضاعة الفنية كالأفلام السينمائية والأشرطة، فهذا النوع من البضاعة لا يمكن تحديد

32- تانية حمشاوي ، التعريف الجمركية في ظل النظام المنسق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية

2001/2000 ، ص 58.

33. د. محمد عباس محرز ، مدخل إلى الجباية والضرائب ، المرجع السابق ص 98 .

قيمتها ولا يمكن إخضاعها إلى الرسم القيمي، لذلك يلجأ إلى الرسم النوعي، بحيث تحسب الضريبة حسب عدد أو وزن البضاعة مع مراعاة قيمتها الفنية والفكرية.

فالضرائب النوعية لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة السلع المستوردة بل نوعيتها، فهي بذلك توفر القدر الأكبر من الحماية، ومن عيوبها أنها تتطلب تقسيمات و توزيعات كثيرة للسلعة، تختلف باختلاف تطور طرق الإنتاج المتعددة في عصرنا الحديث، ولذلك نصت المادة التاسعة عشر (19) من قانون الجمارك الجزائري على أن فحص البضاعة وتحديد القيمة النوعية للرسم يكون ضمن شروط يحددها المدير العام للجمارك، ولاسيما عندما يتم إخضاع البضاعة للضريبة حسب وزنها الصافي، و يستشف الحذر من نص هذه المادة على أن طريقة الترسيم النوعي لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر فرض الرسم القيمي.

كما أن هذه الضريبة تتميز بسهولة تحصيلها لاعتبار أن معدلاتها ثابتة غير متغيرة بتغير نوع السلعة، غير انه يؤخذ عليها أنها غير عادلة ، إذ يكون عبؤها على الأصناف الرخيصة مقارنة بالأصناف الغالية من السلع، كما يؤخذ عليها أن حصيلتها الضريبية تبقى ثابتة المعدل رغم تغير قيم السلعة الخاضعة لها، مما يستوجب إعادة النظر في مقدارها من وقت لآخر وتغييرها بتغير قيم السلع³⁴

و قد تتخذ الرسوم الجمركية شكل رسوم قيمية و نوعية في نفس الوقت وتسمى بالضريبة المركبة، وهذا حسب طبيعة البضاعة كذلك، وغالبا ما يكون هدفها تعويض التفاوت في الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة.

الفرع الثاني: الرسوم الأخرى التي تحصلها إدارة الجمارك

على خلاف الحقوق الجمركية الأصلية والرسم على القيمة المضافة فان هناك حقوق أخرى تحصلها إدارة الجمارك وهي لا تظهر في الجدول التعريفي، بل منصوص عليها في ملحق مدونة التعريفية الجمركية، وفيما يلي يمكن حصرها كالتالي :

أولاً: الرسم الداخلي على الاستهلاك.

³⁴ - جيلالي زقاي ، "الحق الجمركي" ، المرجع السابق، ص 10.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهذه المادة خضعت لعدة تعديلات من خلال قوانين المالية المتعاقبة ويفرض هذا الرسم خاصة على بعض المواد مثل التبغ وأعواد الثقاب والخمور⁽³⁵⁾.

ثانيا: الحق الإضافي المؤقت .

أسس هذا الحق بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والهدف من هذا الحق هو حماية بعض المنتجات الوطنية والعمل على التقليل من استيراد منتجات أخرى ، وقد أسس هذا الحق بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وأخر تعديل لها كان بموجب المادة 101 من قانون المالية التكميلي لسنة 2003⁽³⁶⁾ .

ثالثا: الرسم الإضافي على المنتجات التبغية.

أسس هذا الحق بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002 ويخص المنتجات التبغية وقدّرت نسبته بـ (6دج) للعبة التبغية³⁷.

رابعا: الرسم على المنتجات البترولية.

قبل تأسيس هذا الحق كانت المنتجات البترولية تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك غير انه وبموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال تم تأسيس حق خاص بهذه المنتجات البترولية المستوردة أو المستخرجة محليا⁽³⁸⁾.

خامسا: الرسم شبه الجبائي على البقول الجافة والحبوب الجافة

³⁵ - آخر تعديل لها كان بموجب المادة 3 من القانون رقم 06-24 المؤرخ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007

الجريدة الرسمية لسنة 2006 عدد 85

³⁶ - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية لسنة 2002 عدد 86

³⁷ - TARIF DOUANIER : cnid.DGD .2007 .p 45.

³⁸ - TARIF DOUANIER :op-cit .p 49.

أسس هذا الحق بموجب المادة 83 من قانون المالية لسنة 2000 و إيرادات هذا الحق تدفع إلى حساب التخصيص الخاص للخزينة العامة بعنوان " الصندوق الوطني لضبط وتنمية الزراعة " (39).

سادسا: الحق على تنقل الكحول.

أسس هذا الحق بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 1996 بعنوان الحق على تنقل الكحول والنبيد والمشروبات المشابهة (40)

سابعا: الإتاوة على الخدمات.

تفرض هذه الإتاوة بنسبة أربعة بالألف بمناسبة استفاة المصرح لدى الجمارك من خدمات الإعلام الآلي لتسيير العمليات الجمركية، وقد أنشئ هذا الحق بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004، وتحسب قيمته حسب مدة الاستغلال للنظام من قبل المتعامل، ولا تخضع لهذه الإتاوة البضائع المستفيدة من الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية، والبضائع المقبولة تحت نظام جمركي اقتصادي مستفيد من وقف كلي للرسوم الجمركية، وكذا البضائع التي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك عشرة آلاف دينار (10.000 دج) (41).

الفرع الثالث : خصائص الرسوم الجمركية.

من خلال دراسة مفهوم الضريبة الجمركية يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الضريبة، ولاسيما أننا سوف نرى أن بعض الخصائص تفرضها طبيعة إجراءات تحصيلها غير أننا سنتناولها قبل ذلك لتسهيل فهم إجراءات وطرق الترسيم والتحصيل الجمركي.

البند الأول: قانونية الجباية الجمركية.

³⁹ - TARIF DOUANIER :op-cit .p57.

⁴⁰ - TARIF DOUANIER :op-cit. p67.

⁴¹ - المادة 238 مكر من القانون رقم 97-07 والمتضمن قانون الجمارك ، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-187 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 المحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالألف .

لا يمكن تحديد نسب الحقوق والرسوم الجمركية إلا عن طريق القانون باعتبارها ضريبة هذه الأخيرة التي تخضع لمبدأ القانونية فلا ضريبة بغير قانون ، وهو الأمر الذي سنراه من خلال أساس الرسوم الجمركية ، وذلك ما تجسده المادة 36 من الدستور .

البند الثاني: الرسوم الجمركية ضريبة غير مباشرة .

لاعتبار أن هذه الضريبة تفرض على شخص معين تتوفر فيه شروط الخضوع لها، ويسمى بالمكلف القانوني، ثم لا يلبث هذا الأخير إلا أن يعمل جاهدا على التخلص من عبء الضريبة هذا بنقله إلى شخص آخر يتحملة بصفة نهائية، ويسمى بالمكلف الاقتصادي أو الفعلي فالضرائب الجمركية مثلا يدفعها الشخص الذي استورد البضاعة من الخارج ثم يحاول التخلص منها بنقل عبئها نهائيا إلى المستهلك من خلال رفع ثمن هذه البضاعة بنفس مقدار الضريبة التي دفعها، ولذلك فإن الضريبة الجمركية هي المجال الخصب لحالة الانعكاس الضريبي الذي يميز لنا الضريبة المباشرة من الضريبة غير المباشرة⁴²، كما أن الضريبة الجمركية تفرض على وقائع أو تصرفات تتم غالبا بصورة عرضية أو منقطعة كالتصدير والاستيراد وعمليات التداول، فوعاء الضريبة في هذه الحالة يكون غير مستقر وغير ثابت، عكس الضرائب المباشرة كالضريبة على العقار والدخل، وعليه يخرج عن كل هذا القول أن معايير تحديد طبيعة الضريبة على أنها غير مباشرة معظمها تنطبق على الضريبة الجمركية.

البند الثالث: الحقوق الجمركية حقوق محمولة.

وهو ما يعبر عنه أن الحق الجمركي محمول وليس مطلوب، وتتجلى هذه الخاصية من خلال فرض القانون الجمركي لمبدأ الإحضار للبضاعة أمام إدارة الجمارك لتمكينها من حق الاطلاع، ومن ثم تقدير حقها على البضاعة، وهذا الالتزام مفروض على كل مكلف سواء كان المصدر أو المستورد أو الناقل أو الوكيل، بأن يقوم بتقديم البضاعة إلى أقرب مكتب جمركي بغية تمكين إدارة الجمارك من اتخاذ إجراءات تحصيل حقها الجمركي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال إجراءات تحصيل الحقوق الجمركية⁴³.

⁴² - د. محمد عباس محرز، المرجع السابق ص 105.

⁴³ - جيلالي زقاي، الحق الجمركي، المرجع السابق، ص 16.

البند الرابع: وحدة الجباية الجمركية.

حيث تطبق بصفة موحدة على كافة الإقليم الجمركي طبقاً لمبدأ وحدة تطبيق القانون على كافة الإقليم الوطني كقاعدة عامة إلا ما استثناه التشريع⁽⁴⁴⁾.

البند الخامس: حق الامتياز

فالرسوم الجمركية تمتاز عن غيرها من الحقوق الأخرى ولها حق الأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية التي توكل بتحصيلها باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق من إيجار لمدة 06 أشهر فقط وباستثناء المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية، ويرتب حق الامتياز والأفضلية هذا حق الرهن القضائي⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: طرق فرض الجباية الجمركية (التقييم الجمركي)

التقييم الجمركي هو الترسيم الجمركي للبضاعة، فهو مجموع الإجراءات والطرق التي ترمي إلى تحديد القيمة الجمركية للبضاعة بغرض استيفاء الحقوق الجمركية عليها⁽⁴⁶⁾، وتظهر أهمية مصطلح التقييم الجمركي في حالة كون نظام التعريف الجمركية المطبق هو النظام القيمي وهو القيمة لدى الجمارك، والتي عرفتها المادة السادسة عشر من قانون الجمارك أنها القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريف الجمركية، غير أن هذا النظام ليس هو الوحيد في طريقة فرض الضريبة الجمركية⁴⁷، كما رأينا سابقاً، وإنما هناك النظام النوعي أو الضريبة النوعية، ولذلك يكون مصطلح الترسيم أكثر اتساعاً في منه من مصطلح التقييم، ولاسيما أن غالب الفقه يطلق عليه الترسيم الجمركي (La taxation douanière).

⁴⁴. تانية حشماوي، التعريف الجمركية في ظل النظام المنسق بين النظري والتطبيقي. المرجع السابق ص 59.

⁴⁵. المادة 292 من القانون رقم 97-07 والمتضمن قانون الجمارك.

46. خالد عليان سليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009م - ص 36.

⁴⁷ - زقاي جيلالي، الحق الجمركي، المرجع السابق، ص 43.

وبعد مرحلة الفحص والمعاينة تجرى عملية التخمين والتقدير، وتسمى كذلك مرحلة الترسيم الجمركي، أي الوصول إلى القيمة الجمركية لغايات استيفاء الرسوم الجمركية المقررة على البضاعة وذلك بالتشخيص التعريفي للبضاعة⁽⁴⁸⁾ (Identification tarifaire d'une marchandise).

إن جميع العناصر الضرورية للترسيم الجمركي تخضع كلها في الوقت الحاضر لأطر اتفاقية ضيقة نوعا ما يقيد دخول أي بضاعة، تعرض عند الحدود، داخل النطاق الجمركي بشرط احترام مختلف التنظيمات التجارية والصحية والإجراءات الجمركية، ومن ثم يستلزم هذا الالتزام وتحديد مدى تنفيذه أن تعرّف البضاعة تعريفا دقيقا كون معالجتها الجمركية ومبلغ الحقوق المستحقة يتوقفان على نوعها التعريفي ومنشئها الجغرافي⁽⁴⁹⁾.

كما يكون بمطابقة أسعار الفواتير المرفقة بالتصريح الجمركي ومقارنتها بمستويات الأسعار للبضاعة الواردة بتاريخ تسجيل التصريح الجمركي وعلى أساس مفهوم التسليم وبعد تقديم التصريح الجمركي إلى الجمركي يقوم هذا الأخير بالإطلاع الكامل والدقيق على جميع المرفقات للتصريح الجمركي منها شهادة المنشأ ومطابقة الفاتورة على قائمة التعبئة للتأكد من أن كامل البضاعة قد تم احتسابها في القيمة الإجمالية، وبذلك فهو يراقب مدى مطابقة الوزن للتصريح الجمركي والمنشأ والصف وبيان اسم المرسل إليه أو المستورد وتاريخ الفاتورة ورقمها وعدد الطرود وتوقيع المصريح وغيرها من المعلومات التي تخص البضاعة⁵⁰.

وقد نصت المادة 16 مكرر من قانون الجمارك على كيفية تحديد القيمة لدى الجمارك حيث أقرت هذه المادة عدة طرق للترسيم الجمركي تطبيقا للاتفاقية العامة للتعريف والتجارة "الجات" (GATT) لسنة 1994 بعد أن كانت إدارة الجمارك تعتمد من سابق على اتفاقية بروكسل . النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع (SH)⁽⁵¹⁾.

كما نصت هذه المادة على أن تطبيق طرائق الترسيم الجمركي المنصوص عليها في القانون الجمركي تخضع للترتيب الوارد به، حيث تطبق الطريقة الأولى المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر 1 وهي طريقة

^{48 48}-Elisabeth Natarel. Le rôle de la douane. Dans les relations commerciales internationales. 2^{ème} édition. ITCIS édition . Pag: .28

⁴⁹- Elisabeth Natarel- op.cit.Pag 27.-

⁵⁰ - زقاي جيلالي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 43

⁵¹ - الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع 14 يونيو 1983 ، بروكسل و تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 91-09 الجريدة الرسمية لسنة 1991 .

القيمة التعاقدية ، فان لم يكن بالطريقة التي تليها والمنصوص عليها بالمادة 16 مكرر 2 وهكذا دواليك، وعليه فان طرائق التقييم الجمركي هي كالتالي ترتيباً⁵²:

- ❖ طريقة قيمة الصفقة .
- ❖ طريقة قيمة الصفقة لسلع مطابقة .
- ❖ طريقة قيمة الصفقة لسلع مماثلة .
- ❖ طريقة القيمة الاستنتاجية " الاستدلالية "
- ❖ طريقة القيمة المحسوبة .
- ❖ طريقة القيمة الاجتهادية .

الفرع الأول: قيمة الصفقة.

تعرف على أنها السعر الحقيقي المدفوع أو القابل للدفع، وهو إجمالي المدفوعات التي قام بها أو قد يقوم بها المشتري (المستورد) للبائع أو المصدر مقابل السلع المستوردة، كما أنها تتضمن جميع المدفوعات التي تتم من جانب المستورد إلى المصدر كشرط لبيع السلع المستوردة أو من جانب المستورد إلى طرف ثالث لسداد التزام البائع (المصدر)⁽⁵³⁾، ولا يكفي لتحديد القيمة بهذه الطريقة إلا بعد أن تجري عدة تصحيحات نصت عليها المادة 16 مكرر 6 ، حيث يضاف إلى السعر الأصلي للصفقة . القيمة التعاقدية. عدة عناصر منصوص عليها بالنص السالف الذكر على سبيل الحصر، ولا يجوز إضافة أي عنصر أجنبي عن هذا النص، كما أن هذه العناصر الإضافية لتحديد قيمة الصفقة لا يمكن تطبيقها أو إضافتها إلا بوجود معطيات موضوعية وقابلة للتحديد من حيث الكمية⁽⁵⁴⁾، ويمكن حصر هذه العناصر كالتالي:

أولاً: العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء ومصاريف النقل والتأمين .

ثانياً: تكلفة التحويل والتغليف بما فيها اليد العاملة والمواد.

⁵² - زقاي جيلالي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 44.

⁵³ - فريق خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، أمثلة عربية مختارة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2006 ، ص 99 .

⁵⁴ - الفقرة 2 من الشطر "هـ" من المادة 16 مكرر 6 من القانون رقم 97-07 المتضمن قانون الجمارك .

ثالثا: المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة والأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة و المواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة محل التقييم.

رابعا: الأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية أو التصميمية ومخططات الرسوم الهندسية والتي تم تنفيذها خارج الإقليم الجمركي، والتي هي لازمة لإنتاج البضائع المستوردة محل التقييم.

خامسا: الأتاوى وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري.

سادسا: مصاريف الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل البضائع المستوردة محل التقييم إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي.

ولكي تصبح قيمة الصفقة هي القيمة الجمركية للبضائع محل التقييم، يجب توافر الشروط التالية⁵⁵:

الشرط الأول: تقديم الدليل على البيع والتصدير إلى بلد المستورد ، وعادة ما يكون في صورة الفاتورة التجارية أو العقود المبرمة بين المستورد والمصدر وغير ذلك من المستندات التي تبرهن على وجود الصفقة، ولذلك إذا لم يكن هناك بيع من الأصل فان هذه الطريقة لا يمكن الاعتماد عليها في عملية التقييم.

الشرط الثاني: عدم وجود أية قيود على الاستخدام والتصرف في السلعة من جانب المستورد باستثناء القيود التالية :

- القيود التي تكون مفروضة أو كمطلب قانوني في بلد الاستيراد كأن يشترط القانون الجزائري شروطا قانونية يفرضها على عملية استخدام البضاعة أو التصرف فيها من جانب المستورد، كما يمكن أن يفرض التنظيم قيود معينة على استخدام البضاعة مثل متطلبات التعبئة أو التغليف.
- القيود التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، مثل عقود التوزيع التي تغطي منطقة جغرافية محددة في العقد.
- القيود التي لا تؤثر جوهريا على قيمة الصفقة، ومنها مثلا اشتراط عدم بيع النماذج الجديدة من السلعة قبل تاريخ محدد.

⁵⁵ - المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 97-07 المتضمن قانون الجمارك.

الشرط الثالث: عدم الخضوع لشروط إضافية أو اعتبارات يصعب معها تحديد القيمة بالنسبة للسلع محل التقييم، ومن الأمثلة عليها: قيام المصدر بتخفيض السعر على المستورد باشتراط قيام المستورد بشراء سلع أخرى وبكميات محددة، أي ربط سعر البيع بشراء سلعة أخرى أو بشراء كمية معينة.

الشرط الرابع: أن يكون سعر السلعة المستوردة معتمدا على السعر أو على أسعار السلع الأخرى التي يبيعها المصدر إلى المستورد.

الشرط الخامس: بناء السعر على أساس شكل غير مألوف أو غريب لسداد ثمن السلع المستوردة.

الشرط السادس: عدم استحقاق أي جزء من العوائد الناجمة عن الإجراءات التالية لإعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من قبل المستورد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يكن من الممكن إجراء تعديل أو تصحيح مناسب وفقا للمادة 16 مكرر 6، ومثاله اشتراط الحصول على جزء من حصيلة إعادة البيع اللاحق الذي يقوم به المشتري .

الفرع الثاني: قيمة الصفقة لسلع مطابقة .

يتم حساب قيمة الصفقة بهذه الطريقة إذا كانت السلعة مطابقة لسلعة أخرى ويقصد بشرط التطابق ما يأتي (56) :

➤ أن تكون السلعة هي المستشار، فايز السيد اللساوي ، د . اشرف فايز اللساوي ، موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي ، التشريعات الجمركية ، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى ، الطبعة الأولى ص 156 . ذات السلعة من جميع النواحي سواء أكان ذلك في الخصائص المادية أم في الجودة أم في سمعة السلعة محل التقييم.

➤ أن تكون السلعة منتجة في نفس الدولة التي تنتج فيها السلعة محل التقييم

➤ أن تكون السلعة منتجة بواسطة منتج السلعة محل التقييم.

وعليه فإنه يمكن حصر شروط التطابق بين السلعتين في وحدة الدولة التي أنتجت فيها السلعة ، ومن حيث منتج السلعة نفسه ، ثم وحدة السلعتين من حيث الخصائص المادية والجودة والشهرة والسمعة .

وتحدد قيمة البضاعة محل التقييم بهذه الطريقة طبقا لقيمة البضاعة التي تم تحديدها بطريقة قيمة الصفقة طبقا للمادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك، وإذا لوحظ عند تطبيق هذه الطريقة أن هناك أكثر

⁵⁶ - المادة 16 مكرر 2 من القانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري .

من بضاعة وقيمة تعاقدية مشابهة ومطابقة للبضاعة محل التقييم، فيتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع محل التقييم⁽⁵⁷⁾.

ويشترط لتطبيق طريقة التطابق في احتساب القيمة توافر الآتي :

- أن تباع السلعة للتصدير إلى نفس الدولة المستوردة للسلعة محل التقييم.
- أن تكون السلعة المستوردة تقريبا بنفس الوقت الذي تستورد فيه السلعة محل التقييم أو في توقيت متقارب وعلى نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية⁽⁵⁸⁾.

. وهناك استثناءات يمكن للسلطات الجمركية قبولها وهي كالتالي :

- حالة عدم وجود سلع مطابقة تنتج بواسطة نفس الشخص في نفس الدولة المنتجة للسلعة محل التقييم ، ويمكن النظر إلى سلعة مطابقة أخرى يقوم بإنتاجها منتج آخر في نفس الدولة التي تنتج السلعة محل التقييم.
- قد لا يرتب على وجود فروق ضئيلة في مظهر استبعاد السلع من تعريف كونها متطابقة، ووفقا لنص المادة 8 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة نجد أن هذا التعريف يستبعد السلع المستورد التي تنطوي على أعمال فنية منفذة في البلد المستورد ولم تخضع لتعديلات، ويكون قد قدمها المستورد إلى منتج السلعة بدون مقابل وبتكلفة منخفضة .

الفرع الثالث: طريقة قيمة الصفقة لسلع مماثلة.

إذا لم تتوافر لدى الجمارك معلومات كافية عن سلع مطابقة للسلعة المستوردة بالمواصفات والأحوال الموضحة أعلاه ، يتعين على سلطات الجمارك أن تلجأ إلى تطبيق الطريقة الثالثة من طرق التقييم وهي طريقة السلع المماثلة⁽⁵⁹⁾، ويشترط لاعتبار السلع مماثلة توافر الآتي :

الشرط الأول: أن تكون السلعة مشابهة جدا للسلعة محل التقييم في شروط المواد المكونة لها وكذلك في خصائصها.

⁵⁷ - الفقرة الثالثة من الشطر "ب" من المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

⁵⁸ - الفقرة "ب" من المادة 16 مكرر 2 من نفس القانون.

⁵⁹ - المادة 16 مكررة 3 من القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري

الشرط الثاني: السلع التي لها قدرة على أداء نفس الوظائف وقابلة للتبادل تجاريا مع السلعة محل التقييم.

الشرط الثالث: السلعة المنتجة بنفس الدولة وبنفس المنتج أو المنتج المماثل.

ولتطبيق هذه الطريقة يجب أن يتم تصدير السلعتين لنفس الدولة المستوردة للسلعة محل التقييم، وأن تكون السلعة مستوردة في نفس التوقيت أو تاريخ متقارب من تاريخ استيراد السلعة محل التقييم .

ومن بين العوامل التي يعول عليها كذلك عند تحديد المماثلة نوعية البضائع سمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية، ولا تسري طريقة التماثل بين البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات ورسوم⁽⁶⁰⁾ .

الفرع الرابع: القيمة الاستدلالية.

بموجب المادة 16مكرر 4 للسلطات الجمركية أن تلجأ في حالة صعوبة تحديد القيمة الجمركية بناء على قيمة الصفقة للسلع المستوردة أو من خلال الاعتماد على قيمة السلعة المطابقة أو المماثلة إلى الاعتماد على سعر الوحدة التي تباع على أساسها السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية مجمعة أو إجمالية.

وتعرّف هذه الطريقة لاحتساب القيمة بطريقة قيمة الصفقة الاستدلالية، ويشترط لتطبيقها توافر الآتي :

الشرط الأول: يجب أن لا يكون كل من البائع والمشتري في بلد المستورد مرتبطين.

الشرط الثاني: أن تتم عملية البيع في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية قريبة من تلك التي تجري خلالها عملية تقييم السلعة محل الفحص والتقييم .

وينصرف مفهوم أكبر كمية مجمعة مبيعة إلى مضمون الفقرة الثالثة من المادة 16مكرر 4 ، حيث تنص على أن سعر الوحدة التي تستورد على أساسها السلع المماثلة أو المطابقة هو سعر بيع هذه السلع في أكبر كمية مجمعة، وهو الذي يستخدم كأساس للوصول إلى القيمة الجمركية.

⁶⁰ - الفقرة "د" من المادة 16 من القانون رقم 07-79 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

وطبقا للمذكرة التفسيرية للمادة 05 من اتفاقية الجات تكون أكبر كمية مجمعة هي السعر الذي يباع به أكبر عدد من الوحدات إلى شخص لا تربطه علاقة بالشخص المستورد للبضاعة محل التقييم على المستوى التجاري الأول بعد الاستيراد، والوصول إلى أكبر كمية مجمعة يتم أخذ كل المبيعات عند سعر معين معاً، مع مقارنة مجموع كل وحدات السلع المباعة عند هذا السعر بمجموع كل وحدات السلع المباعة عند أي سعر آخر ، وأن أكبر عدد من الوحدات تم بيعه عند سعر واحد يمثل أكبر كمية تجميعية⁽⁶¹⁾ .

الفرع الخامس: القيمة المحسوبة.

تعد طريقة القيمة المحسوبة من أصعب طرائق تحديد القيمة للأغراض الجمركية والتي تستخدم للوصول إلى تكلفة الإنتاج للسلع محل التقييم، علاوة على مقدار يعادل الربح والمصروفات العامة التي يعكسها . عادة . سعر البيع من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد للسلع التي تقع في نفس فئة السلعة محل التقييم⁽⁶²⁾ ، وعادة ما تكون القيمة المحسوبة عبارة عن مجموع العناصر التالية⁽⁶³⁾ :

- تكاليف الإنتاج: في صورة قيمة المواد والتصنيع، فالأصل في القيمة المحسوبة هو تجميع كل عناصر تكلفة الإنتاج والتصنيع أو العمليات الأخرى الموظفة في إنتاج السلع المستوردة.
- الأرباح والأعباء العامة: وعادة تكون مدمجة ضمن سعر البيع مثل سعر المياه والطاقة الكهربائية والأجور والضريبة.
- أنواع أخرى من النفقات والأعباء: مثل نفقة النقل للسلع المستوردة إلى ميناء الاستيراد وأعباء التحويلة والتحميل والتفريغ .

الفرع السادس: القيمة الاجتهادية.

هي طريقة من طرائق تحديد القيمة للأغراض الجمركية بالاعتماد على وسائل وأساليب تتسم بالمعقولية، بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ المادة السابعة من اتفاقية التقييم الجمركي في إطار التجارة العالمية⁽⁶⁴⁾، وأن يكون ذلك قائماً على البيانات المتاحة.

⁶¹ - فريق خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المرجع السابق ص107.

⁶² - فريق خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المرجع السابق ص108.

⁶³ - المادة 16 مكرر 5 من القانون رقم 07-97 رقم 07-07 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

⁶⁴ - المادة 16 الفقرة 03 من القانون رقم 07-97 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في الأحوال التي يصعب فيها الوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية بأي طريقة من الطرق الأخرى السابقة⁽⁶⁵⁾، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى طرق بديلة، بشرط أن تكون على درجة مقبولة من المعقولية والاتساق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وبالذات مضمون المادة السابعة وفقراتها، وباستخدام بيانات متاحة في بلد الاستيراد.

ومن الأفضل أن تقوم هذه الطريقة على قيم سبق تحديدها من قبل وأساليب ذات درجة معقولة من المرونة في التطبيق، وفي إطار هذه الطريقة تقضي اتفاقية التقييم الجمركي ألا تكون القيمة الجمركية معتمدة على الآتي :

- سعر البيع في بلد الاستيراد، أي عدم الاعتداد بأسعار بيع منتجات تم تصفيتها في بلد الاستيراد.
- أي نظام يعطي سلطات الجمارك الحق في قبول القيمة الأعلى بين قيمتين بديلتين، وذلك للأغراض الجمركية، ولكن يتعين استخدام القيمة الأقل.
- سعر السلع في السوق المحلي في بلد التصدير، وبمعنى آخر: عدم استخدام أسلوب التقييم الجمركي كأداة لمكافحة الإغراق.
- تكلفة الإنتاج التي لا تدخل في القيمة المحسوبة، والتي تم تحديدها بالنسبة لسلع مطابقة أو مماثلة، أي أن التقييم لا بد أن يتم التوصل إليه على أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.
- أسعار تصدير السلعة إلى طرف ثالث، وبمعنى آخر يتعين معاملة أسواق التصدير المختلفة بمعزل عن بعضها البعض، ولا يجب استخدام سعر سوق معين كأداة لرقابة السعر في بلد آخر.
- القيمة الجمركية الدنيا، ما لم تحصل الدولة النامية على استثناء يعطيها الحق في استخدام القيم الدنيا.
- القيم الحكومية أو التخيلية، حيث يهدف تحريم استخدام مثل هذه النوعية من القيم إلى تحاشي النظام التي تعتمد على استخلاص القيمة الجمركية من مجريات الأمر في الأسواق، معبرا عنها بالأسعار الحقيقية وفي المبيعات، وفي التكلفة الحقيقية.

ومن كل موضوعات هذا الفصل قد لاحظنا مدى اعتماد المشرع الجمركي على عدة مبادئ منها تنظيم وتنسيق التعريفات الجمركية وشفافيتها وشفافية طرائق تحديد الجباية الجمركية أو ما يسمى بالقيمة لدى الجمارك وهذه المبادئ التوجيهية معتمدة دوليا طبقا لمتطلبات التجارة الدولية والقاضية بالشفافية والتنبؤ بالقيمة والإجراءات وتحديد المستندات الجبائية بين الدول في المعاملة التجارية إضافة إلى

⁶⁵- فريق خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المرجع السابق :ص 109 .

توحيد طرق تحديد القيمة وهو ما سنفضّله من خلال الفصل الثاني ضمن تحديد هذه المتطلبات و مدى تكييف القانون الجبائي الجمركي معها.

الفصل الثاني : متطلبات التجارة الدولية في مجال الجباية الجمركية

تتأثر التجارة الخارجية بالأنظمة الجبائية الجمركية الوطنية وإجراءاتها وقيودها وتبعاً للسياسة الجبائية المنتهجة، إذا تعد الجباية الجمركية من أهم أدوات السياسة الجمركية والقيود المالية التي تستخدم لتقييد حركة البضائع الآتية من الخارج في ظل السياسات الجمركية المتنوعة.

سنرى ان هذه السياسات قد ترجمت ضمن أنظمة اقتصادية جمركية ساير كل نظام عهده الملائم لأوضاع التجارة الخارجية ولأجل إدراك مدى علاقة الأنظمة الجمركية الجبائية وتقنياتها بمتطلبات التجارة الدولية سنعرض ضمن هذا الفصل بمبحثين ، نتكلم في الأول عن الظاهرة الجمركية وعلاقتها بالتجارة الدولية وذلك من خلال التعرض للأنظمة الجمركية وفلسفتها وادواتها.

ثم نبحت في الثاني ، مدى الاستجابة التشريعية للقوانين الجبائية الجمركية وتكيف التشريع الجبائي الجزائري لمتطلبات التجارة الدولية .

المبحث الأول : القانون الجبائي الجمركي وعلاقته بالتجارة الخارجية

تختلف الأنظمة الجمركية عالميا حسب سياستها وأهدافها ولكن تصنيفها في الأخير، سيتبع دائما للسياسة الاقتصادية والجبائية للدولة.

تاريخيا، فإن اغلب السياسات الجمركية تنحصر في مذهبين اقتصاديين مؤثرين عالميا هما: النظام الحمائي والنظام الحر (الليبرالي)، لذلك سنعرض كل الآليات التي يستخدمها النظام الحمائي الذي لازالت أدواته سارية المفعول لكن ليست بالشدة التي كان عليها في عهده القديم بسبب انتصار الجهود الدولية والمذهب الاقتصادي الحر الذي نادى بتحرير التجارة الدولية عن طريق تفكيك الأدوات الحمائية سيما منها القيود الجبائية.

المطلب الأول : النظام الحمائي.

الحمائية هي واحدة من أقدم الأفكار التي قدمها الفكر البشري في علم الاقتصاد⁶⁶، سياسة تتفاعل فيها عدة عوامل وأفكار متنوعة اقتصادية وتجارية وبالأخص الجمركية .

ولا يمكن إيجاد شرح دقيق لمصطلح الحمائية في المجال الجمركي إلا من خلال التعريف بمجموعة واسعة من الحقوق و القيود والحواجز الجمركية التي تضعها الحكومات لتوريد الخزائن العمومية وللتحكم في التدفقات السلعية لحماية الصناعات المحلية المتنافسة مع الواردات ولتشجيع الصادرات او تقييدها بغرض درأ البلاد من خطر الافتقار إلى القدرة على تلبية الاكتفاء الذاتي ومتطلبات الاستهلاك الداخلي او أن يؤدي نقصها إلى المجاعة وغيره من الاضطرابات حسب فلسفة هذا المذهب⁶⁷.

وفي بعض الأحيان، يتم استخدام تدابير متطرفة مثل الحظر التام لواردات معينة (حظر) وعقوبات لأسباب اقتصادية أو سياسية. أيضاً، لتجنب الانتقام، أو "الحرب التجارية"، كما يمكن أحيانا استخدام استراتيجيات جمركية مثل قيود الاستيراد و قيود التصدير الطوعية⁶⁸.

⁶⁶ - جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي ، المرجع السابق ص 10.

⁶⁷ Elisabeth. Natarel. LE ROLE DE LA DOUA?E DANS LES RELATIONS COMMERCIALES INTERNAIONES . ITCIS. ALGERIE .2007.p`28.

⁶⁸ - Jagdish N Bhagwati. Protectionism MIT Press paperback edition , 1989 1988..p 03

تاريخياً، وفي القرن 16م ، ومع صعود الدول القومية ، قدّم المذهب الحمائي آنذاك تحليلاً اقتصادياً وسياسات حمائية استمرت حتى القرن 18م لتجميع الذهب والفضة للجيش، وأكد رواد هذا المذهب أن المعادن الثمينة هي الأشياء الوحيدة ذات القيمة لذلك ضربوا عليها حصاراً شرساً.

ففي فرنسا مثلاً ، وضع جان بابتيست كولبير (1619-1683) جميع جوانب الإنتاج تحت سيطرة الدولة⁶⁹ ، بما في ذلك السلع الفاخرة ، من أجل تحسين الصناعة في الإمبراطورية الاستعمارية لتحفيز التجارة ، وأنشأت الحكومة الفرنسية تحالفاً مع رجال الأعمال من خلال بناء هيكل دعم للدفاع عن الصناعة الفرنسية ضد المنافسة الأجنبية ، وفرض كولبير تعريفات جمركية على القماش المستورد ودعم استقرار النساجين الهولنديين في فرنسا لتثبيط الاستهلاك المحلي للسلع الكمالية القابلة للتصدير و تم فرض ضرائب البيع المعروفة باسم الضرائب الكمالية⁷⁰.

كما جاء الأمر المؤرخ عام 1701م ، انتقاماً من تجاوزات الضرائب الإنجليزية التي كانت تضرب على السلع الفرنسية ومع ذلك ، وتحت تأثير النظريات الفيزيوقراطية⁷¹ ، نشهد فيما بعد محاولات معينة للاسترخاء نوعاً ما، وذلك لضمان حرية تصدير الحبوب المحظورة تقليدياً بموجب التشريعات السابقة ، حتى المعاهدة الفرنسية البريطانية لعام 1786 التي منحت بموجبها الدولتان كل التعريفات الخاصة الأخرى ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية ومع ذلك ، فإن السياسات الحمائية المتطرفة لكولبير لم تجلب الرخاء للاقتصاد الفرنسي لأن تكاليف هذا التدخل تجاوزت قيمة الفوائد⁷².

وحديثاً ، أصبحت الأدوات الحمائية تتلاشى نوعاً ما لكنها اتخذت عدة أشكال تقييدية مباشرة وغير مباشرة من أجل تشكيل نمط اقتصادي وتجاري معين تحتمه الضرورة الملجئة والمتعلقة بحماية فروع الإنتاج الوطني ، لكن ليس بالشدة التي كانت في أول عهد لها وهذا بفضل الجهود الدولية المبذولة التي أضحت بفضلها الظاهرة الجمركية ظاهرة عالمية وحدت الأنظمة والتشريعات الجمركية الوطنية⁷³.

⁶⁹ - Claud j.Berr ; Henri TREMEAU ,LE DROIT DOUANIER Communautaire et national 6^{eme} edition ; ECONOMICA 2004; p8 .

⁷⁰ - - Claud j .Berr; Henri TREMEAU :op.cit ; p 8.

⁷¹ - يعتقد الفيزيوقراطيون أن الأرض هي مصدر القيمة وكانوا أول من أوضح التجارة الحرة بموجب سياسة عدم

التدخل، والتي بموجبها لا ينبغي أن تكون هناك تعريفات جمركية على تصدير السلع الزراعية.

⁷² -Claud j .Berr; Henri TREMEAU :op.cit; p 8.

⁷³ - جيلالي زقاي " دعاوى الحق الجمركي " المرجع السابق ، ص 11.

لذلك سنشهد حالة التلاشي والتفكيك التعريفي للحقوق الجمركية المرتفعة في الأنظمة الجمركية وسنعرض دور هذه الجهود الدولية المبذولة من اجل الوصول إلى اتفاق دولي أصبحت للظاهرة الجمركية عالميتها ووحدة أنظمتها الجمركية.

الفرع الأول: أدوات النظام الحمائي .

تتطلق الفلسفة الحمائية من منطلق المصلحة الوطنية التي تقتضي حماية الاقتصاد الوطني واذرع الإنتاج الوطني من الحملات التنافسية التي تجري بالسوق الداخلية للدولة، ولهذا فان ما يتميز به هذا النظام، اعتماده على فرض نظام القيود على البضائع الواردة والصادرة ، ومن بين هذه القيود، القيود القيمية والقيود الكمية إضافة إلى تنظيم بعض الإجراءات الجمركية الخاصة.

البند الأول : القيود المالية .

هذا النوع من القيود هو الأصل منذ ظهور العمل الجمركي و من اجل تحقيق الحماية الاقتصادية كانت ولازالت الأنظمة الجمركية الحمائية تفرض القيود القيمية أو ما يسمى بالقيود التعريفية نسبة الى التعريفية الجمركية التي تحدد نوع البضاعة و قيمة الضريبة التي يمكن ان تفرض عليها، وهذه القيود تختلف شدتها حسب تطور كل نظام جمركي وحسب طبيعة كل فعل غير مشروع أو مشروع لكن من شأنه أن يمس بنظام الحماية.

و تشكل الرسوم الجمركية وسيلة حمائية قديمة ولا زالت ذات أهمية والأكثر استعمالا عند معظم الدول بغرض تحقيق أكبر الربح للخزائن العمومية، وإحداث التوازن الاقتصادي بين فروع الإنتاج الوطني والأجنبي، ونجد ان الأنظمة الجمركية الحمائية هي الأنظمة الأكثر مغالاة في فرض الرسوم والحقوق الجمركية حيث تعتمد دائما في إطار حماية منتجاتها الوطنية انتهاج فرض نظام الرسوم الجمركية المرتفعة وفي المقابل تنتهج نظام الرسوم المنخفضة عندما تكون بحاجة إلى بعض السلع والبضائع الدولية في إطار الاستيراد .

البند الثاني : نظام الحظر والتدابير الانتقامية

أياً كانت الرغبة في تحقيق التحرير الكامل للتجارة الدولية ، فلا يمكن لأحد أن يجادل في حاجة الدول للاحتفاظ بأساليب حماية معينة مطلوبة في الحالات التي يكون فيها الظروف الاقتصادية تتطلب ذلك. وبالتالي ، هناك ترسانة كاملة من التدابير التي سيكون من الصعب للغاية وضع قائمة شاملة بها ، ولكن يمكن مع ذلك وصف أهمها بإيجاز . وبالتالي فإننا سنفصل مكاناً ما لأهميته.

الفقرة الأولى: نظام الحظر.

نظام الحظر قيد عتيق تستعمله الأنظمة الجمركية الحمائية اندرج ضمن مهام ادارة الجمارك منذ القدم لحفظ النظام العام الاقتصادي والسياسي وحديثا وصلت فلسفة الحظر إلى حد حماية النظام العام الصحي والجمالي والثقافي وبتفكير عالمي وليس مصلحي يخص كل دولة.

وينصرف مفهوم الحظر إلى منع دخول او تصدير بضاعة معينة لأسباب خاصة بكل دولة ، فقد تكون هذه الأسباب سياسية ومثاله ، النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل⁷⁴ ، كما قد يكون الحظر كذلك لأسباب دينية او اقتصادية او أمنية او صحية او إستراتيجية دولية⁷⁵.

وقد ترجع الى طبيعة النظام العام والآداب العامة السائدة في البلد الذي يفرض هذا النظام على بعض الأنواع من البضائع لحرمتها مثل المخدرات والهيروين وبعض المنتجات الثقافية التي تناقض الثقافة الدينية وأعراف البلد.

وفي اطار نظام الحظر يحظر استيراد كل بضاعة حظرا مطلقا او جزئيا وهذا الحظر قد يرجع إلى طبيعة البضاعة أو إلى سبب أو ظروف متعلقة بهذه البضاعة كسنداتها أو منتجها أو ناقلها أو حائزها ويمكن ان تصنف هذه البضائع بدورها البضائع موضوع تقييد من حيث الاستيراد او خاضعة إلى رخصة الاستيراد بصفة مؤقتة وبضائع مقيدة جزئيا محصور استيرادها على أشخاص معينين دون غيرهم⁷⁶ كما يدخل ضمن هذه البضائع المحذرات والمؤثرات العقلية الموجهة للاستهلاك غير الصحي وكل بضاعة تمس بالصحة العامة والبيئة والسكينة العامة والنظام العام والأخلاق والآداب العامة مثل الكتب والأفلام الخلاعية والبضائع التي منشأها بلاد العدو بمقتضى قانون المقاطعة اقتصادية ولذلك صدرت عدة قرارات قضائية عدت البضائع التي منشأها الأراضي المحتلة⁷⁷ و البضائع المستوردة والتي تحمل منشأ جزائريا.

⁷⁴ - النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل ، وكذلك القانون رقم 13 لسنة 1963 والمنظم لمكتب مقاطعة اسرائيل في قطر منشور بالجريدة الرسمية القطرية عدد 3 لسنة 1963.

⁷⁵ - اتفاقية واشنطن التي تمنع استيراد وتصدير الانواع الحيوانية والنباتية المهدة بالانقراض وكذلك اتفاقية الامم المتحدة حول المخدرات والمواد الخطرة .

⁷⁶ - جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 130

⁷⁷ - "... و ينطبق أيضا على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية ، ومن هذا القبيل العجلات المطاطية المستوردة من إسرائيل التي تخضع بضاعتها لمقاطعة بموجب المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام

وهي تلك التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على أغلفتها أو على الصناديق أو الأحزمة والطرود أو الأشرطة أو المصقات والتي من شأنها أن توحى بأن هذه البضاعة هي ذات منشأ جزائري هي بضاعة محظورة⁷⁸ ، إذ لا يعقل استيراد المنتج الجزائري من الخارج بالعملة الصعبة⁷⁹.

الفقرة الثانية: التدابير الانتقامية.

تتدرج التدابير الانتقامية ضمن سياسة جمركية مصدرها أسباب سياسية تتخذها الدول منذ القدم بحظر المبادلات التجارية مع دولة أو أكثر في إطار تطبيق حصار اقتصادي أو إجراءات انتقامية، وفي بعض الأحيان، يتم استخدام تدابير متطرفة مثل الحظر التام لواردات معينة (حظر) وعقوبات لأسباب اقتصادية أو سياسية. أيضًا ، لتجنب الانتقام، أو "الحرب التجارية"، يمكن أحيانًا المغالاة في استخدام استراتيجيات مثل قيود التصدير الطوعية⁸⁰ ومثاله ما يحدث بشأن العقوبات الدولية الصادرة ضد دولة العراق العقوبات الأمريكية ضد إيران وبعض الدول النامية .

المطلب الثاني : من الحماية إلى العالمية.

منذ الحرب العالمية الثانية، تطورت المبادلات التجارية الدولية وازدادت حدة المنافسة بين الدول على جذب أكبر عدد من الاستثمارات التجارية من أجل استعادة نسيجها الاقتصادي الذي لحقت به كارثة العزلة وأنظمة الحظر زيادة على الإجراءات الجمركية الطويلة في معاملة تدفق السلع الدولية والتي كانت قد فرضتها السياسات الحمائية.

تطلبت هذه الآفاق الجديدة التي انفتحت عليها التجارة الخارجية والمنافسة الدولية، إعادة تحول جذري للأغراض والتقنيات الجمركية. وتم أخيرًا ، حث الجمارك عن طريق التشريعات الجمركية التي تبنت تلك الاتفاقيات الدولية على مساعدة الشركات من خلال إجراءات إيجابية ومرنة وفي المقابل تجديد هيكلها وتكوين موظفيها على تقنيات وتسميات وتصنيفات جديدة في مجال التعريفات الجمركية الدولية للسلع.

ولهذا فإننا في معرض هذا المطلب سنكتشف ترسانة الجهود الدولية للتحرر من قيود الحمائية وتأسيس النظام الدولي الجمركي الجديد في ظل الاتفاقات الدولية المؤسسة للهيئات الدولية الجمركية والشبه

الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل ، فان البضاعة المذكورة تعد محظورة "، ملف 124079 قرار 27-10-1997 .

⁷⁸ - المادة 22 من القانون الجمركي الجزائري .

⁷⁹ - قرار المؤرخ 8 مايو 2011 المتعلق بحظر استيراد المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية المخصصة للأدوية البشرية المصنعة في الجزائر .

⁸⁰ - Jagdish N Bhagwati. Protectionism MIT Press paperback edition , 1989 1988.p 03 -

الجمركية (بالفرع الأول) ومن ثم سنعرض اهم اتفاقيات الدولية التقنية التي أسست لعالمية التشريع الجمركي الجبائي (بالفرع الثاني).

الفرع الأول : الاتفاقيات التأسيسية.

في إطار الجهود الدولية لتوحيد الأنظمة الجمركية الجبائية كان ولا بد من إنشاء هيئات ومنظمات دولية تقنية، تكون لها روح المبادرة في جمع الأطراف الدولية نحو هذا الاتجاه، وسنرى ان هذه المنظمات قد لعبت دورا مهما في عولمة التشريعات الجمركية وبادرت بجمع وجهات نظر أطراف المجتمع الدولي وتوحيدها نحو اتفاقيات دولية، سعت دائما إلى رفع مستوى التنسيق وتوحيد الإجراءات والقيود الجمركية الجبائية وتيسيرها⁸¹.

البند الأول : المنظمات العالمية

ان إنشاء الأولى:ت جمركية ومنظمات عالمية وإقليمية في هذا المجال، أدى إلى خفض كبير، أو حتى أحيانا إلى اختفاء للرسوم والضرائب الجمركية التي يتعين تحصيلها عند عبور الحدود وقد كان اختفاء الحدود المالية في عام 1993 تتويجا لهذا التطور تواصل الهيئات الجمركية تنفيذ مهامها في هذه البيئة الجديدة بأساليب وترتيبات دولية حديثة وموحدة.

الفقرة الأولى : منظمة التجارة العالمية (WTO).

حاول المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال بداية مفاوضات "لندن" 1946 تلبية لمبادرة من الأمم المتحدة لتوحيد التعريفات الجمركية وتنظيم التجارة الدولية مع تأسيس هيكل دولي يلعب دورا تقنيا يشرف على تطبيق هذا الميثاق، والمتمثل في منظمة التجارة العالمية (ITO) إلى ان توصل إلى الاتفاق العام بشأن التعريف والتجارة بجنيف 1947، والذي نص على ضرورة وجود هيكل دولي، يدعى في صلب نص المادة 16 -1 من الاتفاقية، " منظمة التجارة العالمية"، رسالته وضع تنظيم دولي جديد للتجارة الدولية بالنسبة للمسائل الهامة المتعلقة بالقيود الجمركية بكل أنواعها⁸²

⁸¹ - زقاي جيلالي، "دعاوى الحق الجمركي" المرجع السابق، ص 20.

⁸² - مؤتمر الامم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، الامم المتحدة، جنيف،

نيويورك 2003. نظرة عامة 3-1، ص 3.

وبالتوازي مع مفاوضات جنيف تواصل العمل الدولي وخرجت الأطراف الدولية الفاعلة بميثاق هافانا سنة 1948 لكن أحكام هذا الاتفاق لم تتخذ صبغة عالمية من حيث التطبيق، خاصة بامتناع بعض الدول الكبرى عن الانضمام إلى هذا الميثاق⁸³.

وفي سبتمبر سنة 1986 قرّرت أطراف "ميثاق هافانا" البدء في جولات جديدة من المفاوضات "بالاروغواي" ، ومن أهم المحاور الأساسية لهذه الجولات، العمل على تأسيس كيانات دولية جديدة وهو المقترح الأول الذي تقدمت به دولة كندا والاتحاد الأوروبي والمكسيك، غير ان معظم الدول النامية عارضت هذا المقترح إلى جانب هيئة الأمم المتحدة⁸⁴.

ومع ذلك تواصلت جولات الاروغواي لمدة 07 سنوات إلى ان تم الاتفاق في جنيف شهر ابريل 1993 على إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) وتم التوقيع على الاتفاقية التأسيسية في مراكش ، المغرب، في جانفي 1995 .

والى غاية شهر سبتمبر 2002 وصل عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى 144 دولة، أغلبها من الدول النامية إضافة إلى انضمام المناطق الجمركية المستقلة رغم أنها تتبع دولا غير انه تطبق هذه الاتفاقية بصفة مستقلة عن الدولة التي تتبعها ومثاله المنطقة الجمركية هونغ كونغ الصينية والمنطقة الجمركية المستقلة "تايوان" و "بانجو" و"كينمان" و"ماتسو" والاتحاد الاوروبي رغم ان أعضائه كذلك أعضاء في الاتفاق بصفة انفرادية⁸⁵.

الفقرة الثانية: منظمة الجمارك العالمية (WOC)

رغبة من عدة أطراف دولية في إيجاد أكبر قدر من الملائمة والتوافق فيما بين أنظمة الجمارك التابعة لها ، وبصفة خاصة، الوقوف على المشاكل التي تواجهها والتي تقف عائقاً أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات⁸⁶، تم الاتفاق بموجب اتفاقية بروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950 إنشاء مجلس التعاون الجمركي والذي تم تأسيسه فعليا عام 1952 بروكسل وفيما بعد أصبح

⁸³ - جيلالي زقاي ،: دعاوى الحق الجمركي" ، ص 10.

⁸⁴ - مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية ، الامم المتحدة ، جنيف ،

نيويورك 2003. نظرة عامة 3-1 ، ص 4

⁸⁵ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة ، المرجع السابق ، ص 19.

⁸⁶ - نص ديباجة اتفاقية بروكسل 1950/12/15

يسمى منظمة الجمارك العالمية كمنظمة حكومية دولية بعد تعديل اسمه بموجب اتفاقية بروكسل المنقحة والمعدلة واليوم تضم المنظمة 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم.

وتتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء.

ولتحقيق هذه الرسالة، أعدت المنظمة وأدارت مختلف العهود الدولية والأدوات والمعايير للتنسيق والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع والأشخاص ووسائل النقل العابرة للحدود.

أخيراً، وبفضل هذه المنظمة والاتفاقيات التي قامت بالإشراف عليها منذ خمسينيات القرن الماضي، وصلت التشريعات الجمركية من حيث تنظيم العمل الجمركي إلى شبه وحدة تشريعاً بهدف تتعلقتاسقة و تم القضاء التدريجي على الحدود المالية في بعض الاتحادات والمناطق الجمركية وفي المقابل قهر التقييدات الجمركية وتبسيطها وتيسيرها⁸⁷ وهو ما سنفصله ضمن البند التالي:

البند الثاني: الاتفاقيات التي أسست لمتطلبات التجارة الخارجية

لعبت منظمة التجارة والجمارك العالميتين دوراً مهماً في جمع الأقاليم والمناطق الجمركية حول عدة اتفاقيات ذات طابع تشريعي و تنظيمي للعمل الجمركي وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف تتعلق بالمعاملة الجمركية يمكن حصرها في التالي :

- 1- تخفيف القيود الجمركية التعريفية أو إلغاؤها.
 - 2- تيسير وتبسيط القيود الغير التعريفية .
 - 3- توحيد وتنسيق المعاملة الجمركية وذلك بإزالة الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة والذي من شأنه عرقلة التجارة الدولية وغيرها من التبادلات التجارية⁸⁸.
 - 4- توحيد المستندات الجمركية.
- و لما لهذه الأهداف علاقة مهمة بتوحيد التشريعات الجمركية سنفصل في أهم الاتفاقيات التي أشرفت عليها المنظمات والتي كان لها الدور الفعال في توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية ضمن الفقرة التالية:
- الفقرة الاولى : اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .**

⁸⁷ - جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 22

⁸⁸ - ديباجة الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية اتفاقية كيوتو) النص المعدل.

من خلال مفاوضات "لندن" 1946 و تلبية لمبادرة من الأمم المتحدة من اجل تأسيس دستور منظمة التجارة العالمية (ITO) توصلت الأطراف الدولية الفاعلة إلى ميثاق هافانا عام 1948 والذي في إطاره، تم وضع تنظيم جديد للتجارة الدولية بالنسبة للمسائل الهامة المتعلقة بالقيود الجمركية بكل أنواعها⁸⁹.

غير انه ونتيجة لامتناع الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على ميثاق هافانا (ITO) تخلت دول أخرى عن هذا الميثاق لكن ، هناك 23 دولة قامت بتبني الفصل الخاص الوارد في الميثاق و الذي أطلق عليه الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) 1947-⁹⁰ وهي اختصار للتسمية بالانجليزية:

General Agreement on Tariffs and Trade (G.A.T.T)

ان ميثاق " الجات" هذا ، جاء من اجل هدفين أولهما، إزالة بعض القيود الجمركية التعريفية و تخفيف بعضها وتنظيمها وتوحيدها ، والثاني ، تنظيم سياسة الإغراق وإعانات التصدير عن طريق توحيد التعريفات الجمركية، غير انه كان أقل نجاحا فيما يتعلق بتقليل وإضعاف القيود والعوائق الغير التعريفية لكنه، نجح وبشكل خاص، في تحقيق الهدف الأول بشكل كبير⁹¹.

لكن أحكام هذا الاتفاق ، لم تتخذ صبغة عالمية من حيث التطبيق، كما انه محاوره اهتمت فقط بالتجارة في السلع دون الخدمات في النشاط الاقتصادي لكثير من البلدان⁹² ، وبذلك اتجه أطراف هذا الاتفاق إلى دورة الأوروغواي والتي أفضت الى اعتماد وثائق دولية كان لها دور للتأسيس لعالمية الظاهرة الجمركية وتدويل القوانين الجمركية الوطنية أهمها:

1-الملحق رقم 01 / أ ، المتضمن تقدير الرسوم الجمركية وإجراءات مكافحة الإغراق وتوحيد إجراءات الفحص قبل الشحن . قواعد المنشأ ، وتراخيص الاستيراد ، الدعم والتدابير المقابلة .

2-الملحق رقم 01 / ب بشأن الاتفاق حول التجارة والخدمات والمتضمن الالتزامات والضوابط والتحرير التدريجي للقيود الجمركية وفض المنازعات .

3-الملحق رقم 01/ ج ، بشأن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية

⁸⁹ - جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص.ص 22 و 23

⁹⁰ - د مصطفى سلامة ، "قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية" ، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع ، الطبعة 1418هـ-1998م ص 8.

⁹¹ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية ، نيويورك و جنيف 2003 نشر الأمم

المتحدة 2003 ، ص 4 .

⁹² - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، المرجع السابق ، ص 4 .

4- الملحق رقم 01 المتعلق بالتفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات المتعلقة باتفاقيات المنبثقة من جولة الأروغواي.

وتسير هذه الاتفاقيات من طرف منظمة التجارة العالمية كما تختص هيكلها بكل نزاع يقع بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقيات وملاحقتها، ويجمع الفقه الجمركي على أن دورة الأروغواي وما تلتها من اتفاقيات دولية وثنائية، كان لهما الريادة في التمهيد لإرساء مبادئ النظام الدولي الجمركي وإنشاء مجتمع دولي جمركي ذات أنظمة موحدة⁹³.

الفقرة الثانية: اتفاقيات منظمة الجمارك العالمية

ساهمت منظمة الجمارك العالمية إلى حد كبير في العمل المنسجم لقوانين الجمارك في العلاقات الدولية وتحت رعايتها، و تم اعتماد العديد من الاتفاقيات ذات الأهمية المتفاوتة، والتي تشكل العديد من الالتزامات الدولية التي تطبق مباشرة من قبل البلدان الموقعة تحت إشراف منظمة الجمارك العالمية وتسييرها⁹⁴.

أولاً: الاتفاقية الدولية للنظام المنسق 1983.

من بين أهم الاتفاقيات العملية التي ساهمت في إبرامها منظمة الجمارك العالمية، الاتفاقية الدولية لتعيين وترميز البضائع والمنعقد ببروكسل في 14 يونيو 1983 والتي دخلت حيز النفاذ في يناير 1988م. اعتمدت هذه الاتفاقية في بنودها النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع، الذي يُشار إليه عموماً بالنظام المنسق أو الموحد للتسميات التعريفية للسلع والمنتجات بحيث يصبح لها اسماً دولياً موحداً وأوصافاً موحدة على المستوى الدولي، كما تم من خلال هذا الاتفاق توحيد المستندات التجارية وإعداد المدونة والبنود الفرعية والرموز الرقمية للبضائع ومسايرة التطور التجاري للبضائع. ويقع على الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية التزاماً قانونياً يلزمه باستخدام هذه التسميات والتوصيفات في تعريفته الجمركية وإحصاءاته الخاصة بالتصدير والاستيراد والتي يمدّها للمنظمات الدولية والمؤسسة التي ترعى هذا النظام.

وقد بلغ عدد السلع التي تمت تسميتها وتوصيفها 5000 مجموعة سلعية مقسمة إلى 21 قسماً و 97 فصلاً⁹⁵، بيد أن معظم إدارات الجمارك تعتمد نظام تبويب للسلع يشتمل على عشرة أرقام أو أكثر، بحيث يمثل الأرقام الستة الأولى رمز النظام المنسق.

⁹³ - د مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، الطبعة 1418هـ-1998م ص 8.

⁹⁴ - جيلالي زقاي، دعاوى الحق الجمركي، المرجع السابق، ص 17.

⁹⁵ - WORLD CUSTOM ORGANIZATION WEBSITE – <http://www.wcoomd.org/en/topics>

ويتألف النظام المنسق من قسم وفصل ومذكرات عناوين فرعية، وقواعد تفسيرية عامة بهدف تحقيق تصنيف موحد للسلع. وتبين المذكرات التفسيرية الترجمة الرسمية للنظام المنسق (5 مجلدات باللغتين الإنجليزية والفرنسية) التي نشرتها منظمة الجمارك العالمية⁹⁶.

و يُعدّ النظام المنسق مُلزماً للأطراف المتعاقدة. كما تدير لجنة النظام المنسق في منظمة الجمارك العالمية الاتفاقية وأي نزاعات قد ينشأ عن تطبيقه كما تتولى لجنة النظام المنسق إعداد التعديلات على النظام المنسق كل 5 إلى 6 سنوات. والنسخة الأخيرة السارية حالياً من النظام المنسق هي نسخة 2012، صدرت بعد نسخة عام 2002، ونسخة عام 2007.

ويضم النظام المنسق حتى يوليو 2012م 143 طرفاً متعاقداً (142 بلداً إلى جانب الاتحاد الأوروبي). وحتى يونيو 2012، نفذ 128 بلداً نسخة 2007، فيما نفذت فعلاً 76 بلداً نسخة 2012. وبجانب الـ143 طرفاً متعاقداً، تطبق دول وأقاليم عديدة النظام المنسق دون أن تكون طرفاً متعاقداً. وحتى يوليو 2012، كان هناك ما يربو على 206 بلد وإقليم، ونقابات جمركية أو اقتصادية تطبق النظام المنسق في الواقع. وتشكل السلع المصنفة وفق النظام المنسق في التجارة أكثر من 98%⁹⁷.

ثانياً: اتفاقية كيوتو المعدلة.

جاءت هذه الاتفاقية بمبادرة من المنظمة العالمية للجمارك من أجل تيسير التجارة الخارجية عن طريق تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتوحيدها، وهذه الاتفاقية نسخة محدثة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي أُقرت في 1973-1974م⁹⁸

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 فبراير 2006م، ولتحقيق أهدافها، توفر الاتفاقية المعايير والممارسات المعتمدة للإجراءات والأساليب الجمركية الحديثة التالية :

- ✓ الشفافية والتنبؤ بالإجراءات الجمركية.
- ✓ توحيد وتبسيط إجراءات اقرارات السلع والمستندات الجمركية.
- ✓ الإجراءات المبسطة للأشخاص المعتمدين.
- ✓ الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات في المجال الجمركي.

⁹⁶ - WORLD CUSTOM ORGANIZATION WEBSITE – <http://www.wcoomd.org/en/topics>.

⁹⁷ - مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية ، الامم المتحدة ، جنيف ، نيويورك 2003. نظرة عامة 1-3 ، ص 16.

⁹⁸ - جيلالي زقاي " دعاوى الحق الجمركي " المرجع السابق ، ص 25.

✓ استخدام إدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة.

الآن وأخيرا ، امكنا القول وبدون تحفظ ان المصدر المهم والاساسي للقانون الجمركي الجبائي هو النظام الدولي الجمركي سواء تمثل في الاتفاقيات الدولية او الارشادات والمعايير الدولية، ولم يبق للمصادر الداخلية الا الاثر الضعيف في التدخل وهذا كله، يرجع إلى غلبة الطبيعة التقنية لهذا القانون وعلاقته التقنية الوطيدة بالتجارة الدولية ومتطلباتها⁹⁹.

المبحث الثاني : تكيف القانون الجبائي الجمركي و متطلبات التجارة الدولية

أصبحت الظاهرة الجمركية ظاهرة عالمية مفروضة على التشريعات الجمركية الوطنية بالضرورة والاذن بزماد المبادرة من اجل خلق مناخ تشريعي جمركي ملائم لتبسيط الاجراءات الجمركية وتفكيك الضرائب الجمركية بحد الصفرية .

والتشريعات الداخلية ليس لها من مناص سوى تبني الفلسفة العالمية للجباية الجمركية ، فلا يمكن لها أن تتقطع كطرف في المجتمع الدولي التجاري بقوانين تخصها، وإلا أصبحت في عزلة عن المجتمع الدولي الاقتصادي¹⁰⁰، ولذلك ذهب التشريعات الجمركية الجبائية الداخلية إلى تأسيس نظامها الجبائي وتكييفه ضمن الانظمة التعريفية الدولية المنسقة وتبني معظم المبادئ التي ارستها الامم المتحدة في مجال العمل الجمركية والتجارة الدولية خاصة مبادئ منظمة التجارة العالمية¹⁰¹

المطلب الأول : تبني مبادئ منظمة التجارة الدولية

لقد كانت الجزائر معتمدة الى وقت ليس بالبعيد على سياسة حمائية تعتمد على فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على البضائع الواردة وذلك من اجل عرقلة ولوجها الاقليم الجمركي زيادة على حصولها على ايرادات مالية تنتفع بها الخزينة العمومية ، الا ان توقيع الدولة على الاتفاقيات الدولية جعلها امام تعهد والتزام لتنفيذ متطلبات تلك الاتفاقيات، وهذا تطلب القيام بعملية اندماج التشريع والتكيف مع هذه المتطلبات عن طريق التنصيص عليها ضمن التشريع والتنظيم الجمركيين، ومن ثم القيام بعملية التنفيذ والتطبيق التقني لهذه المتطلبات عن طريق التنظيم الجبائي الجمركي وكذل قوانين المالية وقانون التعريفية الجمركية.

الفرع الأول : تبني مبادئ منظمة التجارة الدولية.

⁹⁹ - جيلالي زقاي "دعاوى الحق الجمركي" المرجع السابق ، ص27.

¹⁰⁰ - جيلالي زقاي . "الحق الجمركي" ، المرجع السابق ص 86.

¹⁰¹ - جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي" المرجع السابق ، ص27.

لذلك أصبح القانون الجمركي الجزائري يواجه العديد من الالتزامات الدولية في ضوء تعهدات الجزائر أمام الاتفاقيات المبرمة وأمل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما يرتبط بها من قضايا العمل الجمركي وعقبات التجارة الدولية.

وعلى هذا تمت من خلال عملية الاندماج التشريعي للاتفاقيات الدولية الاشارة بالنص الصريح والواضح على انه تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية، التدابير الجمركية التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها¹⁰².

ومن خلال نصوص القانون الجمركي لاحظنا ان جل نصوصه الحديثة قد تبنت عدة مبادئ من خلال متابعة اجراءات التخليص والترسيم والجمركي ومعظم الانظمة الاقتصادية الجمركية التي نص عليها القانون الجمركي الجزائري و مجموع هذه الاجراءات كله قد تجلى في اهم المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات التأسيسية لمتطلبات التجارة الخارجية منها :

البند الأول : مبدأ التجارة دون تمييز

يقضي هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات وعدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تتمثل في:

- ✓ الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول النامية والدول الأقل نموا حتى لو كانت غير منتمية لتكتل اقتصادي بغية تشجيع التجارة بين هذه الدول
- ✓ الترتيبات الحمائية للصناعات الناشئة في الدول النامية من أجل حمايتها من منافسة السلع الأجنبية المماثلة،
- ✓ الترتيبات الإقليمية المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية أو اتحادات جمركية أو مناطق التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر بغية التجارة الخارجية وتشجيع تجارة الحدود،
- ✓ الترتيبات المتعلقة بالعلاقات التي تربط الدول الصناعية ببعض مستعمراتها من الدول النامية سابقا.

البند الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية في مجال القيود الجمركية

¹⁰² - المادة 8 من القانون . القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك .

يعني هذا المبدأ أنه يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بإعطاء معاملة للسلع المستوردة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنح للسلع ذات المنشأ الوطني فبمجرد عبورها الحدود يجب أن تعامل بنفس معاملة المنتج المحلي.

البند الثالث: مبدأ الالتزامات والتخفيضات الجبائية المتبادلة.

يدعو هذا المبدأ إلى الحرية التجارية وزيادة درجة التغلغل في الأسواق الدولية والقائم على أساس مبدأ التخفيضات المتبادلة للرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء وإلغاء كافة القيود غير الجمركية التي تعيق حركة التجارة بين الدول الأعضاء.

البند الرابع : مبدأ الشفافية .

يقوم المبدأ على قاعدة أساسية وهي معرفة جداول الالتزامات التي تخص كل دولة عضو في الاتفاقية وما تتضمنه هذه الجداول من تثبيت للتعريفات الجمركية النهائية التي تم الاتفاق عليها وبشكل صريح، بحيث يسهل عملية متابعة أي إجراء مبني على القيود التعريفية عكس الإجراءات التي تبنى على القيود غير التعريفية لأنه يصعب قياسه، من خلال نشر وبشكل فوري وواضح جميع القوانين المتعلقة بعمليات البيع والشراء أو النقل أو التأمين أو الفحص أو الاستخدام أو الخلط بالنسبة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة سواء تعلق الأمر بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية أو معدلات الضريبة الجمركية أو الضرائب والرسوم الأخرى على الواردات أو الصادرات أو المدفوعات.

البند الخامس : تبني النظام المنسق للتعريف الجمركية.

أغلب التشريعات الجمركية تبنت النظام المنسق للتعريف الجمركية بمناسبة انضمامها إلى هذه الاتفاقية وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تم إدماج هذا المبدأ بموجب المادة 11: من القانون رقم 10-98 المعجل والمتمم بالقانون رقم 04-17 والمتضمن قانون الجمارك والتي نصت على تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريف الجمركية ، وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

المطلب الثاني: تبني البدائل الجبائية.

إذا كان حق الجمارك الضريبي في ظل الاتفاقيات التجارية العالمية وفلسفتها وسيلة مقبولة للحماية بنسبة متواضعة تمكّن إلى حد ما من توريد الخزائن العمومية عبر تحصيل الرسوم الجمركية عند العبور، فإن

التطور التجاري قد أبدع في عدة مناسبات في الإضرار بأفعال مشروعة بالاقتصاديات الدولية والمنافسة الشريفة، وهو ما يتجلى من العمليات التجارية المدّعمة والهادفة إلى إغراق الأسواق المحلية¹⁰³.

لذلك أصبح من الضروري التفكير في إنشاء بدائل وحقوق جديدة لها فلسفتها الخاصة التي تميزها عن الحقوق الجبائية الجمركية البحتة ذات الطابع الضريبي، وذلك من أجل تفادي مغالاة السياسات الجمركية للدول في رفع الجباية الجمركية وزيادة القيود الجبائية

ولهذا الهدف تم تأسيس الحق التعويضي ضد الدعم السلعي الموجه إلى البلد المستورد ضمن اتفاقيات خاصة ملحقة بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة، كما تم تأسيس الحق ضد الإغراق السلعي للأسواق الدولية¹⁰⁴.

الفرع الأول : الانتقال من نظام الحظر إلى نظام القيود الكمية

الى جانب الحماية القيمية او السعرية التي تعتبر جوهر الأسلوب الضريبي الجمركي، نجد ان الأنظمة الجمركية قد قامت منذ القدم بتبني وسائل حماية أخرى وتقنيات ليس لها طابع ضريبي لكنها شاملة وقوية في الحماية ومتنوعة .

و هذه القيود ، تختلف عن القيود القيمية، لأنها لا تهدف الى أي جباية او رسم او ضريبة لملاً الخزائن العمومية ، وإنما هدفها ، إما منع وصول بضائع معينة الى المنطقة الجمركية او تحديد تدفقها كميًا ، من أجل حماية فروع الإنتاج الوطني وتحقيق التوازن الاقتصادي وخطر الإغراق ولذلك سميت بالقيود الكمية

تاريخيا كانت هذه القيود تغلوا في الحماية ، متشددة فيها ، وأغلبها تقوم على نظام الحظر المطلق للبضائع الواردة او الصادرة بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي ولا سيما ان الدول قديما كانت أغلبها قائمة على نظام العزل الشامل .

حديثا، و بفعل جهد جهيد من المجتمع الدولي، تم تطوير القيود الكمية وترويدها لتلائم ما يسمو اليه النظام التجاري الدولي ومن اجل ان تكون هذه الإجراءات مجدية قوية في الحماية لكنها مرنة حمائية غير متشددة حمائيا لذلك يجب الاعتراف كما يقول الأستاذ: "جو كلود بار" ان الاقتصاديات الدولية أصبحت

¹⁰³ - جيلالي زقاي ، "الحق الجمركي" ، المرجع السابق ص 88.

¹⁰⁴ - جيلالي زقاي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ص 88.

محمية بالفعل من طرف المجتمع الدولي¹⁰⁵ وهذا بفعل الاتفاقيات التي قامت بتطوير وترويض هذه القيود وهذا ما يؤكد وحدتها ووحدة مرجعيتها .

وتتدرج القيود الكمية ضمن منظور وقائي، فبينما تهدف القيود القيمية وفرض الحق الجمركي الى تحصيل ضريبي قوي ومنع تدفق بعض البضائع التي تريد السياسة الجمركية إحباط استيرادها، فان القيود الكمية تتصرف إلى العمل على جعل حجم التبادلات يتماشى مع حاجيات الاقتصاد الوطني¹⁰⁶ وهذا بصرف النظر عن نظام الحظر الجمركي الذي يهدف أصالة الى منع تدفق البضائع بصفة مطلقة او جزئية .

ومن حيث هدف القيود الكمية فانها و في بعض الأحيان، تتخذ وجها حمائيا متشددا يهدف الى منع تدفق البضائع ووصولها إلى المنطقة الجمركية او مرنااو نهجا انتقاميا او هجوميا ، يتمثل في اتخاذ إجراءات انتقامية ضد دولة أجنبية كما في حالة ثبوت الإغراق او في حالة العقوبات الاقتصادية

وهنا تحولت القيود الكمية من وسيلة اقتصادية حمائية إلى وسيلة سياسية هجومية تدخل ضمن أوجه الصراع الدولي بين القوى الدولية¹⁰⁷ ، كما أضحت وسيلة عقابية تستعملها الأمم المتحدة لردع كل دولة او تنظيم او شركة دولية تهدد السلم والأمن العالميين لحملهم على تقديم تنازلات معينة¹⁰⁸ .

وعلاقة هذه القيود بالعمل الجمركي تتجلى في ضرورة فرض رخص للاستيراد على المتعاملين الاقتصاديين لبضائع معينة ومن ثم يتسنى لإدارة الجمارك بهذه الطريقة الحصول على معلومات دقيقة عن حجم التبادلات التجارية.

وإذا ظهر من خلال هذه الصورة الدقيقة التي تحصل عليها الإدارة ان هناك خطر حقيقي ، يمكن للدولة ان تفرض قيودا كمية على البضاعة التي يكون استيرادها او تصديرها مرخصا ومن ثم يتم تحديد النصاب الكمي او الحصاة التي لا يمكن تجاوزها.

¹⁰⁵ - Claud j .Berr ; Henri TREMEAU : op.cit .p 101.

¹⁰⁶ - ELISABETH. NATAREL. LE ROLE DE LA DOUA?E DANS LES RELATIONS COMMERCIALES INTERNAIONES . op cit .-P 42

¹⁰⁷ - فرضت الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من العقوبات الاقتصادية على السودان صدرت بأوامر تنفيذية وتشريعية والتي كان هدفها الضغط على هذا البلد ، كما فرضت عقوبات اقتصادية ضد دولة كوبا سنة 1962 م في إطار الحرب الباردة .

¹⁰⁸ - عديدة هي القرارات الأممية التي صدرت عن مجلس الأمن ضد بعض الدول منها : برنامج النفط مقابل الغذاء (ضد الجمهورية العربية العراقية - والعقوبات الاقتصادية ضد نظام الأبرتاي في جنوب افريقيا وغيرها من القرارات الأممية.

ومن أهم الآليات الرقابية الميسرة لتطبيق هذا النظام إقامة إدارة الجمارك لهيكل جمركي قائم على نظام الرقمنة للإحصائيات الخاصة بمبادلات التجارة الخارجية.

البند الأول: نظام الحصص.

يندرج هذا التدبير ضمن أهم الإجراءات المتفتحة على مبادئ التجارة العالمية وهو تدبير غير جبائي و قيد كمي يهدف الى التحكم في التدفق الكمي للبضائع القابلة للتصدير والاستيراد ويفرض على سلع معينة مستهدفة بذاتها، عن طريق تحديد حد أقصى للكمية او القيمة المرخص باستيرادها او تصديرها¹⁰⁹

وبتطبيقه على البضائع المستوردة يهدف الى تقليل الطلب على هذه البضائع الأجنبية بغرض تقليل الطلب على العملة الأجنبية وقد يكون أيضا الهدف منه حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية إذا كان هناك فرع من فروع الإنتاج الوطني يقوم بانتاج هذا النوع من البضائع المستوردة.

الفقرة الأولى : أشكال نظام الحصص.

أولاً: الحصص الدائمة: وهي الحصص ذات الطبيعة الدائمة طوال العم ، دون تاريخ محدد لإنهاء التدبير بحيث يمكن الاستيراد في أي وقت من السنة

ثانياً: نظام التخصيص العالمي: وهي حصص دائمة خلال العام لا يفرض في ظلها أي شرط بشأن بلد المنشأ للمنتج المعني فتحدد 100طن من السمك يمكن في إطارها الاستيراد في أي وقت من السنة ولا يوجد في إطارها أي قيد بشأن بلد المنشأ للمنتج المعني¹¹⁰

وإذا كان قد ضرب هذا القيد على البضائع المصدرة ، ونادرا ما يفرض، فان الهدف منه يكون بتحقيق الطلب الاستهلاكي الداخلي بحيث يحافظ على التموين القومي وتوفير كميات كافية وبأسعار مناسبة للمستهلكين الوطني.

البند الثاني : نظام تراخيص الاستيراد.

يقصد بها تلك التصاريح التي تمنح للأفراد أو الهيئات تمكيناً لهم لاستيراد سلعة معينة من الخارج وتلجأ الدولة لهذه الأداة من أدوات السياسة التجارية عندما تتحكم أزمة ميزان المدفوعات بها في الصورة عجز

¹⁰⁹ - جيلالي زقاي . "دعاوى الحق الجمركي "، المرجع السابق ، 34.

¹¹⁰ - جيلالي زقاي . "دعاوى الحق الجمركي " ، نفس المرجع ص33.

مستمر و ندرة شديدة في العملات الأجنبية، فهي إذن وسيلة فعالة للرقابة على التجارة الخارجية ولكن لها مساوئ أيضا من " رشوة وفساد" وهذا لارتفاع تكاليف المعيشة وارتفاع تكاليف التنمية، إذن فهذه السياسة غير مستحبة للتطبيق على الواردات للسلع الضرورية .

المطلب الثالث: التفكيك التعريفي و تبني الحقوق التعويضية .

ما يميز هذه الحقوق انها غير محددة قانونا وانما تأخذ شكل التعويض تقره لجان خاصة او مجلس خاص جراء فعل مشروع او غير مشروع ضمن ممارسات المنافسة الخارجية في التجارة الدولية وتحصله ادارة الجمارك بعد اقراره بصفة نهائية ولا يعتبر من ضروب الجباية الجمركية ولا الضريبة العادية .

في التالي سنتطرق إلى مفهوم هذه الحقوق ضمن بندين، البند الأول تعرج باختصار على مفهوم الحق التعويضي او ما يسمى بالحق ضد الدعم ثم نعرف بالحق ضد الاغراق ضمن البند الثاني .

الفرع الأول : الحق ضد الدعم السلي والاغراق

ان إرساء مفاهيم الحق التعويضي هو من فعل الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية وهو ما تضمنته اتفاقيات المعالجة التجارية الملحقة باتفاقية الجات (GATT) 1994 والتي تضمنت (الاتفاق الخاص بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، الاتفاق الخاص بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات (GATT) (ا) تفاق مكافحة الإغراق) ، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للمنتج الوطني أو للصناعة الوطنية من حيث الحماية ضد الممارسات الغير المشروعة وسياسات الدعم والإغراق⁽¹¹¹⁾ .

وعليه فان معظم التشريعات الجمركية وغيرها المرتبطة بهذا الشأن، كلها اعتمدت قواعد قانونية مشابهة ومفسرة للقواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، حتى وان لم تكن عضوا في هذه الاتفاقيات، وبذلك يمكن القول أن الحق التعويضي هو حق مصدره القانون الدولي للتجارة⁽¹¹²⁾ .

111 - جيلالي زقاي ، الحق الجمركي " المرجع السابق ، ص88.

112 . الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (1) أ بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي بشأن تطبيق المادتين (6) ، (16) من اتفاقية الجات 1994 والذي يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التي تقدم حكوماتها دعما للمنتجات المصدرة منها والتي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

ومن خلال التنسيق بين نص المادة 08 من قانون الجمارك والمادة 12 من القانون رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها يمكن استخلاص تعريف الحق التعويضي على انه حق خاص تحصله إدارة الجمارك⁽¹¹³⁾ تعويضا عن كل ضرر أو تهديد بالضرر الذي قد يلحق عن عمليات الاستيراد بالإنتاج الوطني أو إحدى فروعها لمنتج مماثل مدعم بصفة خاصة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من قبل البلد المصدر أو بلد المنشأ عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل¹¹⁴.

البند الأول: الحق ضد الدعم السلعي .

مصدر هذا الحق هو الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (1) أ بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي بشأن تطبيق المادتين (6) ، (16) من اتفاقية الجات 1994 والذي يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التي تقدم حكوماتها دعما للمنتجات المصدرة منها والتي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

وفي طار الانفتاح على متطلبات التجارة الخارجية وتنفيذا للاتفاقيات الدولية تبنته التشريعات الجمركية والتجارية وهو ما حدا حذوه القانون الجمركي الجزائري في مادته الثامنة عن طريق إيراد الاستثناء الضمني من ان استيراد منتج موضوع دعم ، والذي قد يلحق ضررا كبير بالمنتج الوطني يعتبر ممارسة غير مشروعة، غير أنه عرف مفهوم المنتج المدعم¹¹⁵.

الفقرة الأولى: تعريف الحق ضد الدعم السلعي .

الاتفاقية الدولية لم تعرف الحق التعويضي، وإنما عرّفت السبب المنشئ له ألا وهو الدعم السلعي، ونفس الشيء انتهجه القانون الجمركي في مادته 08 مكرر، إذ تعرض فقط إلى مفهوم المنتج المدعم بالقول: " يعتبر موضوع دعم كل منتج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل".

¹¹³. المادة 13 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

¹¹⁴ - جيلالي زقاي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ص 88

¹¹⁵ - جيلالي زقاي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 89

يعرف بعض الفقه الجمركي الحق التعويضي على انه الحق المضادة للبيوع بأثمان أقل من سعر التكلفة¹¹⁶ Les droits anti -dumping

غير أن هذا المصطلح يميّح بين مفهوم الحق التعويضي والحق ضد الإغراق لاعتبار انه يركز على العنصر المشترك بينهما والنتاج عن ممارستهما ألا وهو البيع بثمن أقل من سعر التكلفة وبذلك فان الضرر يكون وحيدا.

أولاً: التعريف القانوني.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص على الحق التعويضي بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، وقد نصت المادة 12 من الفصل المعنون بحماية الإنتاج الوطني على انه يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني.

ومن خلال التنسيق بين نص المادة 08 من قانون الجمارك والمادة 12 من القانون رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها يمكن استخلاص تعريف الحق التعويضي على انه حق خاص تحصله إدارة الجمارك⁽¹¹⁷⁾ تعويضا عن كل ضرر أو تهديد بالضرر الذي قد يلحق عن عمليات الاستيراد بالإنتاج الوطني أو إحدى فروع له لمنتج مماثل مدعم بصفة خاصة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من قبل البلد المصدر أو بلد المنشأ عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل¹¹⁸.

ويخرج عن هذا التعريف أن الحق التعويضي يمكن أن يكون¹¹⁹ :

➤ إما حق تعويضا عن الضرر المحقق فعلا للمنتج الوطني المماثل بسبب الدعم الذي تلقاه المنتج المستورد سواء أثناء الإنتاج أو أثناء التحويل أو التصدير أو أثناء عمليات النقل.

¹¹⁶- Claud j .Berr ; Henri TREMEAU :op.cit page 54.

¹¹⁷. المادة 13 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

¹¹⁸ - جيلالي زقاي ، " الحق الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 90

¹¹⁹ - جيلالي زقاي ، " الحق الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 90

- وإما أن يكون حقا وقائيا درأ لكل ضرر قد يصيب المنتج الوطني المماثل جراء الدعم الذي تلقاه المنتج المستورد في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التصدير أو النقل أو الاستيراد من قبل بلد المصدر أو المنشأ.
- أن الحق التعويضي حق خاص يحصل من قبل إدارة الجمارك كما هو الحال بالنسبة للحقوق الجمركية الأخرى.
- أن الحق التعويضي لا تقوم له قائمة إلا إذا كان الدعم الذي تلقاه المنتج المماثل دعم خاص وليس عام.
- لا يطبق الحق التعويضي إلا على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تم اتخاذ قرار بتطبيقه، ولذلك لا يمكن تطبيق الحق التعويضي على البضائع التي تدخل في إطار أنظمة جمركية أخرى، كما انه لا يمكن فرض الحق التعويضي على المنتج الخاضع للحق ضد الإغراق في آن واحد¹²⁰.

البند الثاني: الحق ضد الإغراق.

يرجع تاريخ مكافحة ما يسمى بالإغراق إلى وقت بعيد نسبيا، إذ عرف أول تشريع وطني لمكافحة الإغراق في كندا عام 1904، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1912، ثم توالى بعد ذلك التشريعات الوطنية لمكافحة الإغراق في العالم، حتى ظهر أول تشريع لمكافحة الإغراق على المستوى العالمي من خلال المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، والتي حددت الشروط الرئيسية لفرض الرسوم والحقوق ضد الإغراق، ومن ثم تبعتها الاتفاق التي تضمنه الملحق رقم (1) بالوثيقة الختامية لنتائج جولة "أورغواي" بشأن تطبيق المادة (6) من اتفاقية الجات، هذا الملحق الذي تضمن قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية والتي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

ولما كانت الدولة الجزائرية ولا زالت في أمل إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية والملاحق التابعة لها في إطار المفاوضات السارية وضعت لهذا الأمر قانونا خاصا بعد الإشارة إليه في التشريع الجمركي بموجب المادة 8 مكرر وما يليها، ومنح التفويض لوزارة التجارة باقتراح الأمر رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، هذا الأخير الذي جاء بباب خاص هو حماية الإنتاج الوطني

120 - . المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 المتضمن

شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته ، ج ر 2007 عدد 21 .

وأرسى دعائم الحق ضد الإغراق بموجب المادة 09 والمادة 14 منه، ومن ثم جميع المراسيم والقرارات التطبيقية لتطبيق هذا الحق⁽¹²¹⁾.

وبصرف النظر عما اقترن بمصطلح الإغراق من مسميات أو مفاهيم مختلفة، فإن ما استقرت عليه القواعد الدولية أن الإغراق يكون بقيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة بالبيع في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في سوق الدولة المستوردة لنفس السلعة أو لسلع مشابهة¹²².

الفقرة الأولى: مفهوم الإغراق.

يوصف الإغراق بأنه أحد الممارسات الاحتكارية الدولية، إذ يمثل سياسة التسعير التمييزي الدولي، حيث يقوم المصدر بتخفيض أسعار صادراته إلى الأسواق الأجنبية عن الأسعار السائدة في سوقه الوطنية بهدف امتلاك أكبر نصيب ممكن في هذه السوق وصولاً إلى احتكارها⁽¹²³⁾.

أولاً: التعريف القانوني.

الإغراق عرفته المادة 8 مكرر من قانون الجمارك من وسيلته على أنه يعتبر موضوع إغراق كل منتج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ.

وقد ورد في المادة الثانية من الملحق الخاص بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، على أنه يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في بلد المصدر.

¹²¹ . المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته الجريدة الرسمية 2007، عدد 21 .

¹²² - جيلالي زقاي " الحق الجمركي : المرجع السابق ، ص 113 .

¹²³ . . د. أمل محمد شلبي ، : الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2006 الطبعة الأولى ، ص 25 .
د. أمل محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 25 .

و من خلال هذا المفهوم نجد أن نص المادة 8 مكرر لم يخرج عن نطاق مفهوم الإغراق الوارد في الملحق الخاص بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية التعريفات الجمركية.

ثانياً: التعريف الفقهي.

والتعريف الدارج للإغراق عند علماء الاقتصاد بصفة عامة، أنه انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والأسعار السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافاً إليها نفقات النقل (124).

والى جانب ذلك يستعمل تعبير الإغراق للدلالة على معانٍ أخرى منها¹²⁵:

- سياسة بيع المنتج في سوق التصدير بسعر أقل من متوسط تكلفة الإنتاج .

- كل منافسة تهدد مركز المنتج الوطني أو تجبره على خفض الأسعار.

- ظهور نية القضاء والإزاحة لدى المصدر للمنتج الوطني والقضاء على المنافسة أو إرغامه على عقد اتفاق احتكاري معه.

- تخفيض سعر العملة دون مبرر من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية وهو ما يسمى بالإغراق الصرفي .

والملاحظ من هذه التعاريف ان الإغراق يعتبر حالة من الحالات السلبية التي يفرزها الدعم لكن لا يشترط ان يكون الدعم هو سبب في وجود ظاهرة الإغراق، كما قد يسبب الإغراق حالة الإزاحة والإعاقة للمنافس الوطني رغم ان المنتج غير مدعم¹²⁶.

وبصرف النظر عما اقترن بمصطلح الإغراق من مسميات أو مفاهيم مختلفة، فان ما استقرت عليه القواعد الدولية أن الإغراق يكون بقيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة بالبيع في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في سوق الدولة المستوردة لنفس السلعة أو لسلع مشابهة¹²⁷.

¹²⁴. د. أمل محمد شلبي. المرجع السابق. ص 27 .

¹²⁵ - د. أمل محمد شلبي. المرجع السابق. ص 27.

¹²⁶ - جيلالي زقاي ، الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 114.

¹²⁷ - جيلالي زقاي ، " الحق الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 114.

الفرع الثاني: تفكيك وإلغاء الجباية الجمركية

في طار تنفيذ التزامات الاتفاقيات الولية والنظام الدولي للتجارة الخارجية تبنت الدول نظام اعدام الجباية الجمركية الى حد الصفرية عن طريق انشاء المناطق الحرة التي تنعدم فيها تماما الحقوق والرسوم الجمركية والى جانب هذا النظام تبنت كذلك القوانين الجمركية نظام التفكيك التعريفي في اطار اتفاقيات دولية وثنائية

البند الاول : الغاء الجباية الجمركية (المناطق الحرة) .

تعتبر ظاهرة انشاء المناطق الحرة نموذجا حقيقيا لاعدام الجباية الجمركية وتحليلها وتفكيكها فعليا وبصفة مباشرة وليست تدريجية والاهمية الكبرى التي تلعبها هذه المناطق يستدعي منا الوقوف على ضرورة ادراك مفهومها وكذا نشأتها التاريخية ، اضافة الاهداف المرجوة من انشائها بما يتلائم ومتطلبات التجارة الدولية والاتفاقيات المبرمة .

الفقرة الأولى: تاريخ المناطق الحرة.

إذا كان مفهوم المنطقة الحرة حديثا اليوم ،فان نظامها وجد منذ القدم ،حيث ان اول منطقة حرة عرفت في التاريخ هي جزيرة ديلوس (delos) في بحر ايجا منذ الفي سنة مضت عن الامبراطورية الرومانية،حيث كانت تطبق فكرة اعادة الشحن والتخزين واعادة التصدير للبضائع العابرة لحدود الامبراطورية ،اضافة إلى تحرر تجربتها الدولية من القيود الادراية او التشريعية ،وهذا بفضل حيازتها على موقع جغرافي ممتاز ،فهي تربط تجاريا بين الشرق والغرب ،كما نجد ان دول حوض البحر المتوسط اعتمدت على النشاط التجاري مستخدمة نظام المناطق الحرة في العصور الوسطى ،ومع ظهور المستعمرات قامت الدول الاوروبية بانشاء مناطق صغيرة لها في المدن ذات الموانئ لتسهيل انتقال التجارة بينها وبين مستعمراتها ومن الأمثلة على ذلك¹²⁸

-منطقة جبل طارق والتي انشأت عام 1704.

-منطقة سنغافورة وانشأت عام 0819.

-منطقة هونغ كونغ وانشأت عام 1842.

¹²⁸ - مزريق عاشور، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية ،_ تجارب مختارة_، الملتقى الوطني الأول آفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر،ص3.

كما عرفت فرنسا منذ سنة 1938 نصوص تشريعية تسمح بإنشاء المناطق الحرة ، لاسيما تجربة مارسيلا التي كانت ملتقى الطرق التجارية ما بين أوروبا الشمالية وحوض البحر الابيض المتوسط ، عرفت دول اوروبية اخرى هذه التجارب كإيطاليا ، النمسا و المجر .

الفقرة الثانية: تعريف المناطق الحرة .

لم تضع التشريعات الجمركية ولا الاقتصادية تعريفا واضحا للمناطق الحرة ، وإنما وضعت تحديد لحدود المنطقة أو لإجراءات والتنظيمات الجمركية التي يخضع لها نظام العمل بداخلها ، و لإبراز مفهوم المناطق الحرة سوف نتعرض لبعض التعاريف حول المنطقة :

عرفتها لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (LONU) على انها :مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك ،حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق او المراقبة ،ماعدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون ،ثم تستطيع لاحقا الخروج دون ان تخضع لحقوق مراقبة الصادرات¹²⁹ .

وتعرف ايضا على انها : " جزء من اراضي الدولة تسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية وحالية مع دول العالم متحررة من القيود الجمركية والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كان تسميتها منطقة حرة¹³⁰

وهي : "المساحة المقفلة تحت الحراسة حيث تخزن بها البضائع سواء كانت تلك المساحة في ميناء بحري او جوي او كان داخلي او على الساحل حيث ترد اليها البضائع ذات الاصل الاجنبي بقصد اعادة التصدير او العرض از ادخال بعض عمليات اضافية عليها "

وتعرف أيضا بأنها : "مناطق مغلقة ومعزولة وغير مأهولة بالسكان ،والتي تدخل فيها الكثير من السلع غير الممنوعة ،دون إجراءات جمركية رسمية للدخول "¹³¹ .

وعليه يمكن استخلاص ان المنطقة الحرة ما هي الا مساحة جغرافية محدودة غير خاضعة لأي حقوق جمركية او ضريبية الا للمعاملات او المبادلات غير القانونية حيث يسمح فيها باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها دون اية قيود.

¹²⁹ - مزريق عاشور ، المرجع السابق ، ص 03.

130 - مزريق عاشور ، المرجع السابق ، ص 04.

131 - عبد الرحمن فريد : المناطق الحرة : القاهرة ، الشركة المصرية لفن الطباعة ، القاهرة ، 1976، ص 17

وبالنسبة للقانون الجمركي الجزائري فقد أشارت المادة 02 منه إلى أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون، وبذلك اخذ المرسوم التنفيذي رقم 106-97 المؤرخ في 05*04/1997 على عاتقه إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" بولاية جيجل وتم إعفاء المتعاملين الاقتصاديين من الرسوم الجمركية وتقديم التسهيلات غير ان هذه المنطقة لم تنجح وتم إلغاؤها بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 24 جوان 2006 وهذا راجع لعدة أسباب منها¹³²:

- ✓ الإعفاء الضريبي والمزايا والضمانات الأخرى وحدها لم تكف لجلب الاستثمارات بل تم اكتشاف جوانب أخرى تتعلق بمناخ الاستثمار بمكوناته المختلفة سواء البيئية او السياسية او المؤسسية او تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية
- ✓ غياب تحليل الدوافع او المحددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي بالدرجة المطلوبة ، حيث يجب التعرف أولا على الإستراتيجية الفعالة التي تجعل المناطق الحرة جذابة.
- ✓ عدم الترويج الكافي للمنطقة من اجل جلب تحالفات استراتيجية مع الشركات الكبرى العالمية .

البند الثاني: التفكيك التعريفي.

يقوم جهاز الجمارك في النظام الحمائي بمراقبة كل الأنشطة المتعلقة بالمبادلات الدولية ، فهو من جهة يحمي المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية ، ومن جهة ثانية يضمن موردا هاما من موارد الدولة نظير ما يحصله من خلال الجباية الجمركية .

ونظرا للمتغيرات الاقتصادية الإقليمية و العالمية تحتم على الجزائر تبني سياسة الانفتاح على العالم الخارجي ، وكانت من بين أهم مظاهرها تغيير القوانين والتشريعات باتجاه منح تسهيلات جمركية مساعدة على تهيئة الأجواء لمناخ استثماري يساهم في التخفيف من القيود الاقتصادية الموروثة من النظام الحمائي.

وسنعمل من خلال هذا العنصر_ على التعريف بالتفكيك الجمركي والذي رافق اتفاقيات التجارة الدولية واتفاقيات الشراكة فيما بين بعض الاتحادات وبعض الدول .

132 - مزريق عاشور، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية

الاقتصادية الإقليمية ، تجارب مختارة، المرجع السابق، الجزائر، ص15.

. الفقرة الأولى: تعريف التفكيك التعريفي .

يعرف التفكيك التعريفي بالتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية طبقا لاتفاقات دولية تخضع بمناسبةها التعريفة الجمركية الى تغييرات وتفضيلات فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة¹³³ .

كما يصطلح عليه بالتدعيم العمومي او التعهد الدولي بتجميد بعض البنود التعريفية التي عرفت معدلات حقوقها الجمركية انخفاضا وانضمام الدولة إلى منظمة التجارة الدولية يستدعي تدعيم بعض امتيازات التي قبلتها لذلك فانه يطلب منها استقرار تعريفاتها الجمركية عند نفس مستوى النسب وفي نفس المدة ، بحيث لا يمكن تعديل تعريفاتها في إطار قوانين المالية كما تفعله الآن إلى غاية انقضاء مدة الامتياز¹³⁴ .

كما نصت المادة 06 من اتفاقية الشراكة الأوروبية متوسطة على ما يلي: "تقوم المجموعة الأوروبية والجزائر بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية الى 12 سنة كأقصى تقدير اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها ...". حيث ان اتفاق الشراكة يقوم على فكرة إنشاء منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة عن طريق رفع الحواجز الجمركية بصفة تدريجية ، وعليه يقصد بالتفكيك الجمركي، التخفيض التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التي يكون منشؤها الدولة الطرف في الاتفاقية التجارية الدولية ، وذلك على مدار جدول زمني متفق عليه بغية إزالتها نهائيا من اجل الوصول في نهاية المطاف إلى إنشاء منطقة تبادل حر .

وبرنامج التفكيك الجمركي الأولي مع الاتحاد الأوروبي كنموذج تطبيقي حيث انطلقت عملية التفكيك الجمركي في 01 سبتمبر 2005 بصفة متدرجة وعلى امتداد 12 سنة بتوزيع المنتجات الأوروبية المصدرة للجزائر إلى ثلاث قوائم بحسب تدرية قدرتها على تحمل المنافسة ، بحيث يتم إلغاء فوري للرسوم الجمركية بالنسبة لمنتجات القائمة الأولى بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، مع تفكيك تدريجي للحقوق المطبقة على سلع القائمة الثانية على مدى خمس سنوات بعد سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر 2007 وحتى عام 2012، في حين سيتم تفكيك الحقوق الجمركية المفروضة على القائمة الثالثة بعد

¹³³ - نصت المادة 06 من اتفاقية الشراكة الأوروبية متوسطة لسنة 2002 على مايلي : "تقوم المجموعة الأوروبية

والجزائر بإنشاء منطقة تبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد الى 12 سنة كأقصى حد تقديرا اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها)).

¹³⁴ - تانية حشماوي، المرجع السابق . ص 121 .

سنتين أيضا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويمتد إلى عشر سنوات حتى حلول 2017 تاريخ إنشاء منطقة حرة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي¹³⁵.

الفقرة الثانية . تطبيقات التفكيك التعريفي في التعريف الجمركية الجزائري

أمام الالتزامات الإقليمية الجديدة للدولة مع الاتفاقيات الدولية ومتطلبات التجارة العالمية في المجال الجمركي الجبائي والمتمثلة في إنشاء منطقة للتبادل الحر بعد توقيع اتفاق الشراكة من جهة والتحضيرات المتسارعة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من جهة أخرى¹³⁶ ، بادرت الجزائر عن طريق التشريع الجبائي الجمركي ولاسيما عن طريق قوانين المالية بالمزيد من الإصلاحات في مجال التعريف الجمركية والتي نلخصها فيما يلي :

- ✓ تقليص عدد معدلات التعريف الجمركية الى ثلاثة معدلات ،بالإضافة لإعفاء (0%) وهي 5%، 20%، 40%.
- ✓ إلغاء الرسم النوعي الإضافي (TSA) المؤسس سنة 1994.
- ✓ إلغاء تطبيق القيمة الإدارية وتعويضها بنظام القيمة التعاملية .
- ✓ تأسيس حق إضافي مؤقت (DAP)¹³⁷، ويطبق على مجموعة من المنتجات المستوردة والمحددة في القائمة خاصة ،وحددت نسبته ب: 60% على انه يتم تخفيضها بنسبة 12% سنويا وكان ذلك ابتداء من الفاتح جانفي 2012، ويستهدف تأسيس هذا الحق متابعة ومراقبة القيمة الجمركية التعاملية المبنية على أسعار الفواتير المصرع بها، وكذا مواجهة أثار تخفيض المعدل الأقصى (45%) وإلغاء الرسم النوعي الإضافي (TSA).

¹³⁵ - عيسى سماعيل، بن نافلة دور ،" انعكاسات سياسة التفكيك الجمركي على الجباية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطية"، الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ،الجزائر، ص 131.

¹³⁶ - عبد الجبار مختاري ،تأثير اتفاقية الشراكة أور . جزائرية على الجباية الجمركية في ظل انخفاض أسعار المحروقات خلال الفترة 2005-2016 . دراسات - العدد الاقتصادي ، مجلة دولية علمية محكمة . المجلد 15 العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط ، الجزائر ص 145 .

وتواصلت هذه الإصلاحات بشكل دوري ،حيث أسفر التنسيق مع خبراء صندوق النقد الدولي وأشغال اللجنة الوزارية المشتركة إلى اعتماد الأسس الآتية للإصلاح التعريفي :

- ✓ تقليص عدد معدلات الحقوق الجمركية إلى ثلاث مجموعات يتم ترتيبها حسب درجة تصنيع المنتج (مواد أولية ،منتجات نصف مصنعة ،منتجات نهائية)كما يلي :5%،15%،30%، إضافة للإعفاء ،وبهذا خفض المعدل الأقصى من 40% إلى 30%والغى تماما معدل 25%.
- ✓ الإعفاء (0%) :ويطبق على البذور ، بعض المنتجات الصيدلانية (اللقاح) ، التجهيزات العسكرية والتحف او الحفريات الأثرية .
- ✓ معدل 5% :ويطبق على المواد الأولية وبعض المنتجات الاستهلاكية الأساسية (الدواء ، الحبوب...) وكذلك على سلع التجهيز ،
- ✓ معدل 15% :ويطبق على المنتجات نصف المصنعة و سلع وسيطة أخرى موجهة للتحويل ،
- ✓ معدل 30% : ويطبق على المنتجات الاستهلاكية النهائية¹³⁸.
- ✓ تسهيل تشكيلة التعريفة الجمركية بهدف الحفاظ على تشتت عقلائي للنسب التعريفية ليخفف من اللجوء إلى الغش من جهة ، وتحسين عملية تسييرها من جهة أخرى.

¹³⁸-Kassi Abesk. Le tarif douanier ;évolution et perspective, Revue DOUANE, Algérie,N^o spécial,Aveil 2002,p19.

الخدمات

وختاماً

توصلنا إلى ان التشريع الجبائي الجمركي كنظام جبائي . وليس كتقنين - نظام تم تدويله بفعل تطور الفكر الإنساني الدولي والعلاقات الدولية التجارية هذه العلاقات التي تعبر عن ظاهرة عالمية فرضتها الضرورة الملجئة للخروج من نظام العزلة و للتعاون الدولي أضفت عالميتها على الأنظمة الجبائية الوطنية، فترجمت في قوانين جمركية كلها تدخل في نظام دولي جمركي مصدره الجولات العالمية التي توصلت أخيراً إلى تنظيم القوانين الجمركية الوطنية وتوحيدها .

في السابق، كانت الرسوم والحقوق الجمركية تحدد من جانب واحد من قبل السلطات الوطنية، وبالتالي تظهر كمظهر من مظاهر السيادة كما هو الحال في الضرائب العامة¹³⁹، فالسلطات العامة هي وحدها السيدة في مستوى حماية الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص، تقرر تعديل أو تعليق بعض الحقوق وفقاً لمتطلبات الفترة .

وهذا هو الشكل الذي ظهرت فيه الأنظمة الجبائية الجمركية ، لكن حالياً على العكس من ذلك ، فبعد الانضمام إلى التوافق الدولي حول السياسة الجبائية الجمركية والتفكيك التعريفي الجمركي وتبسيط الإجراءات الجمركية، بموجب الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمنعقد ببروكسل في 14 يونيو 1983¹⁴⁰ ، وبعض ملحقاتها ، فقد أصبحت كل الدول التي صادقت على السياسة وتبنتها ليس بإمكانها ان تغير في تبني وتصنيف البضائع لأنه محدد اتفاقاً وطبقاً لشروط الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية التي يجب عليها ان تخضع للاتفاقيات المتعددة الأطراف .

وفي حالات الاختراق والمساس بأذرع الإنتاج الوطني بسبب الحملات التنافسية التي تجري بالسوق الداخلية للدولة ، وفرت القانون الدولي الجمركي ان صح التعبير أهم الإجراءات الحمائية التي يمكن للدولة المتضررة من المنافسات الإغراقية او المدعّمة ان تفرضها مثل ضرب حق ضد الاغراق و الحق ضد الدعم السلعي .

¹³⁹ - CLOUDE L.BERR HENRI TREMEU . LE DROIT DOUANIER op cit p.85.

¹⁴⁰ - وقد رأينا من خلال الفصل الثاني ان هدف هذا النظام إلى توحيد المستندات التجارية ومسايرة التطور التجاري للبضائع بغرض إعداد مدونة تعريفية وإحصائية موحدة ومشتركة للبضائع في إطار التجارة الدولية أصبحت الأنظمة الجبائية الجمركية نظاماً دولياً وحداً .

لقد وصلت الأنظمة الجمركية التي كانت تتبنى المذهب الحمائي إلى حد القناعة بالحقيقة التي مفادها أن المغالاة بالقيود الجبائية قد تضر باقتصاد الدولة التي تفرضها، وأنها واحدة من أقدم الأفكار التي يقدمها الاقتصاد ، ولكنها لا تزال حقيقة عجيبة مذهلة وغامضة .

يعود أصحاب هذه الحقيقة إلى أصل علم الاقتصاد نفسه. احتوى كتاب آدم سميث ثروة الأمم ، الذي ولدت الاقتصاد ، بالفعل على حجة التجارة الحرة من خلال التخصيص في الإنتاج بدلاً من إنتاج كل شيء ، ستستفيد كل دولة من التجارة الحرة. في الاقتصاد الدولي ، هو المقابل المباشر لاقتراح أن الناس داخل الاقتصاد الوطني سيكونون جميعاً أفضل حالاً إذا تخصصوا في ما يفعلونه بشكل أفضل بدلاً من محاولة الاكتفاء الذاتي.

و من المهم التمييز بين ان تتاجر لذاتك من اجل تكسب رفاهية أمتك ومجتمعك في إطار التجارة الحرة وبين ان تتاجر تجارة حرة من اجل ان تحقق رفاهية الأمم ككل والمجتمعات ككل حتى لا تصبح عالية عليك او كما قصد المذهب الاقتصادي الحر قضية التجارة الحرة للذات وبين قضية التجارة الحرة للجميع.

لكن قد تحدث عدة إخفاقات او تشوهات في السوق العالمية نتيجة عمليات اعتداء انتقامي واقتصادي فقد تشوه الحكومات أسعار السوق، على سبيل المثال ، من خلال دعم الإنتاج ، كما فعلت الحكومات الأوروبية، و كما فعلت العديد من الحكومات الأخرى في مجال الإلكترونيات والصلب ، وكما تفعل جميع حكومات الدول الغنية في مجال الزراعة، ففي مثل هذه الحالات لا يلام من قام بضرب الإجراءات الحكومية الجبائية أيضاً من اجل حماية المصلحة الوطنية وأذرع الإنتاج الوطني.

إن قضية الكفاءة العالمية للتجارة الحرة وثيقة الصلة بقضايا مثل قضية تصميم الأنظمة الجبائية الجمركية في مجال التجارة الدولية فعلى سبيل المثال ، تشرف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، التي أدمجت في منظمة التجارة العالمية في عام 1995 ، على التجارة العالمية بين الدول الأعضاء ، تماماً كما يشرف صندوق النقد الدولي على الاقتصاد الكلي الدولي وأسعار الصرف من اجل عقلنة الأنظمة الجمركية الجبائية.

ان واقع المجتمع الدولي التجاري أصبح اليوم مفروضاً على كل الأنظمة الجبائية لجمركية التي يجب تتضمن إلى محيط الكتل الاقتصادية وان تتكيف مع أفكارها ومسارها القانوني مع مسار السياسة الدولية الجبائية الجمركية تلك هي أهم الأفاق التي يجب ان تدركها هذه الأنظمة لذلك وفي الختام يجب ان نشير بإيجاز وتأصيل إلى جملة من المواضيع التي تبين لنا أهمية تناولها بالدراسة والتي تكمل موضوع بحثنا الذي تناول دراسة القانون الجبائي الجمركي ومتطلبات التجارة

الخارجية ، اذ حاولنا في هذا البحث استنباط الأسس النظرية لهذا الموضوع ، وقد تبين لنا كذلك صورة الموضوع من جانبه القانوني وليس الاقتصادي لان هذا يترك لأهل الاختصاص .
استشرطنا في الفصل الأول بالمفاهيم القانونية للقانون الجبائي الجمركي وذلك المفهوم القانوني للجباية وأسس ضربها — . القوانين الجبائية الجمركية - ، خصائصها وطرائق تحديدها من الناحية القانونية، وهذا كله كي يتسنى لنا تقديم الموضوع الأساسي بمفهوم مبسط سهل ميسر للباحث القانوني وتويري للباحث الاقتصادي.

في الفصل الثاني بادرنا إلى تحديد علاقة الارتباط بين القانون الجبائي الجمركي وقواعد التجارة الخارجية والتي تتشكل في مجموع الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء ، هذه الاتفاقيات بعد تحليلها وتقديم المؤسسات التي تشرف على تسييرها تبين لنا انه فعلا هي المرجعية الأساسية لقواعد القانون الجبائي الجمركي ولذلك أمكننا القول ان هذا القانون قد تم فعلا تدويله لانحصار مصادره في الاتفاقيات الدولية .

ثم أننا قد بينا بعد الانتهاء من تحديد العلاقة بين الموضوعين مظاهر التكيف لدى القوانين الجبائية حيث تبنت أحكام هذه القوانين جميع القواعد الدولية التي كانت تهدف إلى تيسير التجارة الخارجية وتوحيد المستندات الجمركية الجبائية وتخفيف المغالاة في ضرب الجباية الجمركية من خلال تنسيق التعريفات الجمركية لكل عضو في اتفاقيات التجارة الخارجية وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي أسست للشراكات الإقليمية خاصة تلك التي ساهمت في تعميق عمليات التكيف الجمركي .

ومن هذا المنطلق يمكننا اقتراح بعض المواضيع لأجل إثرائها وتقديمها للدراسة مستقبلا لزملائنا في مجال البحث الأكاديمي نذكر منها :

- 1- الدراسة المتخصصة في مجال التعويض عن أضرار المنافسة الدولية والسلوكيات التجارية (- سياسة الإغراق والدعم السلعي) .
- 2- دراسة قانونية متخصصة للقانون الجبائي الجمركي (مفاهيمه ، علاقته بالقوانين الأخرى ، مصادره ، سريانه ، طرق تفسيره) .
- 3- القانون والسياسة الجمركية .

— أخيرا والله الحمد والمنة على توفيقه —

سيد ويس ميلود عبد القادر
زقاي شيماء

قائمة المصادر و المراجع

المراجع

أولاً: المراجع الفقهية

أ : الكتب الفقهية العربية

1. أمل محمد شلبي ، :الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2006 الطبعة الأولى الدكتور محمد عباس محرزى ، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر بدون تاريخ للطبعة
2. جهاد سعيد حضانة ،علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبي1992.لي، دار وائل الطبعة الأولى 2010.
3. خالد عليان عليمان ، علي احمد المشاقبة ، إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2009م .
4. فايز السيد اللمساوي ،اشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي ، التشريعات الجمركية ، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى ،الطبعة الأولى .
5. فريق خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، أمثلة عربية مختارة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2006 .
6. عبد الرحمن فريد : المناطق الحرة : القاهرة ، الشركة المصرية لفن الطباعة ، القاهرة ،1976، ص17.
7. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة 1418هـ-1998م

ب: رسائل الدكتوراه.

1. جيلالي زقاي ، دعاوى الحق الجمركي ، رسالة دكتوراه في المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، 2020-2021 .

ج: مذكرات الماجستير.

1. جيلالي زقاي ، " الحق الجمركي" ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس ،2011-2012 .
2. عبد الصدوق حفيظة،" التشريع الجمركي الجزائري على ضوء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، السنة الجامعية 2009-2010
3. حمشوي تانية ، التعرف الجمركية في ظل النظام المنسق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000/2001 .

د: المقالات .

1. عبد الجبار مختاري، تأثير اتفاقية الشراكة أور . جزائرية على الجباية الجمركية في ظل انخفاض أسعار المحروقات خلال الفترة 2005-2016 . دراسات - العدد الاقتصادي ، مجلة دولية علمية محكمة . المجلد 15 العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط ، الجزائر ص 145 .
 2. عيسى سماعيل، بن نافلة قدور ، " انعكاسات سياسة التفكيك الجمركي على الجباية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية"، الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، الجزائر، ص 131.
 3. عبد الجبار مختاري، تأثير اتفاقية الشراكة أور . جزائرية على الجباية الجمركية في ظل انخفاض أسعار المحروقات خلال الفترة 2005-2016 . دراسات - العدد الاقتصادي ، مجلة دولية علمية محكمة . المجلد 15 العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط ، الجزائر ص 145.
- ج:المراجع باللغة الأجنبية:

1. Claud j .Berr ; Henri TREMEAU ,LE DROIT DOUANIER Communautaire et national 6^{eme} edition ; ECONOMICA 2004 .
2. -Elisabeth Natarel. Le rôle de la douane. Dans les relations commerciales internationales .2^{eme} édition. ITCIS édition .
- 3.
4. Kassi Abes, Le tarif douanier ;évolution et perspective, Revue DOUANE, Algérie,N⁰ spécial,Aveil 2002,.
5. Jagdish N Bhagwati. Protectionism MIT Press paperback edition , 1989 -1988..

ح: المواقع والصفحات الالكترونية:

WORLD CUSTOM ORGANIZATION WEBSITE –
<http://www.wcoomd.org/en/topics>.

ثانيا: المصادر القانونية

أ : الاتفاقيات الدولية .

- 1 - الاتفاقيات الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقعة في 14 يونيو 1983 ، ببروكسل و المصادق عليها بموجب القانون رقم 91-09 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع .الجريدة الرسمية 1345 . لسنة 1991 .

2. الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، 1999، موقع هيئة الامم المتحدة .
 3. الملحق رقم (1) أ بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي بشأن تطبيق المادتين (6) ، (16) من اتفاقية الجات 1994. المصدر ، موقع هيئة الأمم المتحدة .
 3. مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية ، الأمم المتحدة ، جنيف ، نيويورك 2003 .
 4. اتفاقية الشراكة الاورومتوسطية لسنة 2002 فالنسيا ، اسبانيا . الجريدة الرسمية عدد43 بتاريخ 22 جوان 2005.
 - 5.النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .
- ب: القوانين والأوامر .**

- 1.القانون رقم 79-07 المؤرخ في 36 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017.
2. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 77 لسنة 1991.
3. الأمر رقم 63-414 المؤرخ في 24 أكتوبر 1963 المتضمن اول تعريفه جمركية جزائرية الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 80 لسنة 1963 ص 1080.
4. الأمر رقم 72-68 المؤرخ في ذي القعدة 1392، الموافق لـ 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 .الجريدة الرسمية الجزائرية. عدد 104 .لسنة 1972.
5. قانون 08-86 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986. الجريدة الرسمية الجزائرية. عدد 26 لسنة 1986 .
6. الأمر رقم 01-02 المؤرخ في الأول من جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 اوت 2001 والمتضمن تأسيس التعريفه الجمركية ،الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 47 لسنة 2001.
7. الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 25 فيفيري 2002 المعدل والمتمم للامر رقم 01-02 المتضمن تأسيس التعريفه الجمركية ، الجريدة الرسمية الجزائرية. عدد 26 . 1986 .

8. القانون رقم 06-24 المؤرخ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية الجزائرية. عدد 85 . لسنة 2006.
9. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43 لسنة 2003م.

ج: التنظيم.

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته الجريدة الرسمية الجزائرية 2007، عدد 21
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 المتضمن شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته ، الجريدة الرسمية الجزائرية 2007 عدد 21 .
3. المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.
4. القرار المؤرخ 8 مايو 2011 المتعلق بحظر استيراد المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية المخصصة للأدوية البشرية المصنعة في الجزائر.



01	المقدمة .
04	الفصل الأول : مدخل الى القانون الجبائي الجمركي
05	المبحث الأول : مفهوم القانون الجبائي الجمركي.
05	المطلب الأول: تعريف القانون الجبائي الجمركي.
06	الفرع الأول: التعريف الضيق .
06	الفرع الثاني :التعريف الواسع.
12	المطلب الثاني : نفاذ القانون الجبائي الجمركي.
12	الفرع الأول: سريان القانون الجبائي الجمركي من حيث المكان.
13	الفرع الثاني : سريان القانون الجبائي الجمركي من حيث الزمان.
15	المبحث الثاني : موضوع القانون الجبائي الجمركي.
15	المطلب الأول: الجباية الجمركية .
15	الفرع الأول : مفهوم الرسوم الجمركية .
16	الفرع الثاني : تصنيف الرسوم الجمركية.
18	الفرع الثاني: الرسوم الأخرى التي تحصلها ادارة الجمارك.
20	الفرع الثالث : خصائص الرسوم الجمركية.
22	المطلب الثاني: طرق فرض الجباية الجمركية (التقييم الجمركي).
24	الفرع الأول: قيمة الصفقة.
26	الفرع الثاني: قيمة الصفقة لسلع مطابقة .
27	الفرع الثالث: طريقة قيمة الصفقة لسلع مماثلة.
28	الفرع الرابع: القيمة الاستدلالية.
29	الفرع الخامس: القيمة المحسوبة.
29	الفرع السادس: القيمة الاجتهادية.

32	الفصل الثاني: متطلبات التجارة الدولية في مجال الجباية الجمركية.
33	المبحث الأول : القانون الجبائي الجمركي وعلاقته بالتجارة الخارجية.
33	المطلب الأول : النظام الحمائي.
35	الفرع الأول: أدوات النظام الحمائي .
38	المطلب الثاني : من الحمائية إلى العالمية.
38	الفرع الأول : الاتفاقيات التأسيسية.
45	المبحث الثاني : تكيف القانون الجبائي الجمركي و متطلبات التجارة الدولية.
45	المطلب الأول : مظاهر التكيف ومتطلبات التجارة الدولية.
46	الفرع الأول : تبني مبادئ منظمة التجارة الدولية.
48	المطلب الثاني: تبني البدائل الجبائية.
48	الفرع الأول : الانتقال من نظام الحظر إلى نظام القيود الكمية
51	المطلب الثالث: التفكيك التعريفي و تبني الحقوق التعويضية.
55	الفرع الأول: الحق ضد الدعم السلعي والإغراق.
58	الفرع الثاني: تفكيك وإلغاء الجباية الجمركية.
65	الخاتمة .
69	المراجع.
74	الفهرس.

ملخص:

ان القانون الجبائي الجمركي، نظام تم تدويله فعلا بفعل تطور الفكر الإنساني والعلاقات الدولية التجارية، هذه العلاقات التي تُعبر عن ظاهرة عالمية فرضتها الضرورة الملجئة للتعاون الدولي أضفت عالميتها على الأنظمة الجمركية الجبائية.

Résumé :

Le droit fiscal douanier est un système qui s'est véritablement internationalisé du fait de l'évolution de la pensée humaine et des relations commerciales internationales. Ces relations, qui expriment un phénomène mondialisme imposé par l'impérieuse nécessité de coopération internationale, ont ajouté leur universalité au Régimes fiscaux douaniers.

Abstract:

Customs tax law is a system that has become truly internationalized as a result of the evolution of human thought and international trade relations. These relations, which express a global phenomenon imposed by the imperative need for international cooperation, have added their universality in customs law. tax systems.